جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الشريعة والقانون

مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر شريعة وقانون

السداسي الأول

مقياس: مقاصد الشريعة الاسلامية

من إعداد الأستاذة: د/ مبارك حفيظة

الموسم الجامعي2020-2021

المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

مقدمـــــــــــــة

الحمد لله واهب النعم، شارع الأحكام، تفضّل برحمته بمراعاة مصالح الأنام في الحال والمآل للجماعات والآحاد؛ فله واسع الشكر والحمد على جزيل المن والعطاء.

وصلّى الله على نبيّه المبعوث رحمة للعالمين، مبلّغ الرسالة، وخاتم أنبياء الهداية صلّى الله عليه أفضل صلاة وأتّم سلام، وعلى آله وصحبه الأخيار إلى يوم الدين؛ أمّا بعد:

فإنّ مقاصد الشريعة من أعظم العلوم التي يحوزها المجتهد والفقيه، والطالب في مراحل تحصيله وتعلّمه؛ فهو على عظم أثره وجليل نفعه وبالغ خطره؛ علم يتنافسه المتنافسون ويسعى اليه المبتدئون والمنتهون.

ذلك أنّ مقاصد الشريعة علم يجمع بين النظر والأثر، ويساهم الى حد كبير في بيان كمال التشريع واستيعابه للأحكام الواقعة والمتوقعة، النازلة والمستجدة.

كما لا يخفى أنّه شرطٌ ضروري للاجتهاد، ولا يمكن حصول رتبة الأخير ولا تفعيله في واقع المكلّفين، مالم يتم إدراك للمقاصد فهماً واستيعاباً وممارسةً، ومن عدم اكتمال هذا الشرط أخطأ من أخطا ،وأوقع في الحرج والضيق ما الشرع منه في سعة ورحمة.

وإنّي إذ أقدم هذا السفر لطلبة الماستر، أشيد بجهد من سبق في بيان معالم هذا العلم، سواء من حيث التنظير والتأصيل أو من حيث التطبيق والتفعيل. وأحاول من خلال جهدي فيه أن أرقى بالطلاب في مدارك هذا العلم بعد تحصيلهم لمفاهيمه العامة؛ لما لاحظت في معظمهم من قصور في الاستيعاب ونقص في المكنات، مساهمة في تأطيرهم البيداغوجي وتحصيلهم العلمي؛ ليكون عونا لهم في كنه تفاصيل مواضيع متجددة ومستجدة، وتدريب على استيعاب القضايا الكلية والجزئية، التي تطرأ في إطار إنجاز بحوثهم العلمية بدءاً من مذكرة الماستر الى مذكرة الدكتوراه.

أحيطهم بما تمّ جمعه مما تناثر من قواعده وفوائده، ضمن محتوى علمي محكم تمّ تسطيره من لدن فريق التكوين لتخصص الشريعة والقانون.

وهو بذلك يسهم في تزويد الطلاب في هذه المرحلة الحرجة من مراحل البحث والطلب في نظام ل.م. د، بفوائد من هذا العلم تزيل اللّبس والغموض عن كثير مما يعرض لهم.

أمّا عن محتوى المطبوعة فإنّه مقسم إلى سداسيين وهو غني ثري يطرح قضايا هذا العلم تأسيساً وتأكيدا وتحليلا ومناقشة.

وانا إذ أقدم هذا الجهد المتواضع، اعتذر لأهل السبق والعلم والفضل عن كل تقصير وقعت فيه عن غير قصد، من إهمال توثيقات، أو قصور عن شروح، أو إطناب من غير ما داعي،...فهو جُهد حاولت فيه التمهل والتحري، والتثبت فيما يُكتب ويُنقل، جمعته في شكل مطبوعة بيداغوجية تُقرب للطالب مسائل علم المقاصد في صورة مُبسطة، ولا زلت مع التدريس واتباع الطلبة من خلال المحاضرات، والتطبيقات، أستدرك وأشرح متعلقاتها وأمثل لمسائلها بما أوتيت من جهد وعمل واجتهاد وعلم متواضع.

وفي الأخير أسأل الله تعالى الإعانة على البيان والإفهام؛ إذ هو مقام أنزل الله فيه كل من تعلّم علماً وعلّمه. كما أرجو أن يكون مما يُنتفع به بعد حلولي في رمسي، وأن يحيي به ذكري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محاضرات السداسي الأول في مقاصد الشريعة:

المحاضرة الأولى: مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها المعرفية والمنهجية.

المحاضرة الثانية: تاريخ البحث في مقاصد الشريعة وعلاقتها بالعلوم الأخرى: الفقه، الأصول، السياسة الشرعية.

المحاضرة الثالثة: مناهج ومسالك الكشف عن المقاصد.

المحاضرة الرابعة: تقسيمات المقاصد (المقاصد العامة، تقسيمات المصالح ومكملاتها: الضرورية، الحاجية، التحسينية)

المحاضرة الخامسة: المقاصد الخاصة للشريعة.

المحاضرة السادسة: قواعد المقاصد.

المحاضرة السابعة: النص والمصلحة.

المحاضرة الثامنة: الاجتهاد المقاصدي.

المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ★ كلية الشريعة و الاقتصاد ★ المجلس العلمي

المحاضرة الأولى:

مفهوم مقاصد الشريعة وأهميتها المعرفية والمنهجية.

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية:

إنّ مفهوم المقاصد كان واضحاً وحاضراً في فهم الرعيل الأول لنصوص الشريعة، كما كان قبل ذلك منهجا جلياً في التشريع من خلال ما ورد في الكتاب والسنة ؛ "إذ من المقرر شرعاً وعقلاً، اعتقاداً وعملاً، نصاً واجتهاداً، رأياً وإجماعاً، إجمالاً وتفصيلاً أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى الكصالح وأعظمها فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول، وقاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار والتقدم والصلاح...."[1]

والسنة صنو القرآن، لا تخلو من اعتبار المقاصد إعمالاًو نظراً وواقعاً، حالاً ومآلاً، "إذ تثبت السنة من حيث المبدأ أو العموم وجود مقاصد الأحكام ووجوب اعتبارهاومراعاتها، وماقيل في مقاصدية القرآن يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة لأحكام القرآن الكريم، وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده."[2]

و أضحى هذا المنهج الفريد للتشريع فيما بعد مسلكاً سلكه المجتهدون في الأحكام الشرعية يتجلى ذلك في:

- أنّ الشارع الحكيم راعى مصالح المكلفين ابتداء؛ ويدرج في ذلك ما يقصده المكلفون من حظوظ دنيوية لا تتعارض في حقيقتها مع مقاصد الشارع.
- أخرج الشارع الحكيم أصحاب الأعذار والحاجات عن اطراد الحكم العام إلى أحكام خاصة ،عُرف هذا المنهج في الانتقال من العزائم إلى الرخص.

---

[1]-نور الدين مختار الخادمي: الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته، ضوابطه، مجالاته. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط01/ 1426 هـ-2005م، ج1/ص35.

[2]- نور الدين الخادمي: المرجع نفسه، ج1/ص61.

- القصد الى التيسير والتخفيف في العزائم والرخص.
- الوسطية والاعتدال في كل ما شُرع.
- تعظيم الشرائع والأحكام وذم الهوى واتباع الشهوات.
- مراعاة واقع المكلف في تطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها.
- مراعاة الأولويات وفقه الموازنات.[1]

إلى غير ذلك مما تم تتبعه من اعتبار لمقاصد التشريع في الأحكام في ما ورد من نصوص في الكتاب والسنة، مثلت المصدر المعين لمباحث المقاصد كآلة وغاية؛ من حيث ما تمت ملاحظته من تطور في بروز مباحثه ومسائله كعلم يُسهم إسهاما جليلا في عملية الاجتهاد في فهم واستنباط الأحكام الشرعية ليتميز فيما بعد بمصطلح: الاجتهاد المقاصدي بمعنى الاجتهاد القائم على مراعاة المقاصد في الفهم والاستنباط.

فإذا أردنا أن نتحدث عن المقاصد كمصطلح؛ فلا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار أنّه لم يبرز إلا في عصر التدوين الفقهي، وبالتحديد في القرن الرابع الهجري حيث أبرز الإمام الجويني الكثير من مسائل المقاصد كأحد العلوم التي يتكئ عليها المجتهد في عملية الاجتهاد.

وفي هذا التأسيس للمصطلحات غابت التعريفات كحدود ورسوم تجلي معانيها وتوضح خصائصها مع أنّ المفاهيم كانت راسخة، كما سبق ذكره حتى قبل عصر التدوين الفقهي.

إذن؛

- المقاصد كمفهوم برز في المنهج العام للتشريع في الكتاب والسنة.
- المقاصد كمصطلح برز بداية من القرن الرابع الهجري مع تأسيس الجويني.
- المقاصد كتعريف غابت حدوده ورسومه في معظم المتابعات تحديداً في عصر التنظير والتأسيس للمقاصد.

فلا جدوى من البحث عن تعريف لمصطلح المقاصد قبل عصر التدوين، مع أنّ المفهوم كان واضحا من خلال التوظيف والاستثمار، أمّا بعد عصر التدوين والتأسيس والتنظير

---

[1]- انظر على سبيل المثال : عبد الله بن بية: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط2018/05م، ص 62.

للمقاصد فإنّ غياب تعريف لهذا المصطلح أورد ملاحظات ومتابعات من خلال ما اعترض به البعض[1] عن عزوف الامام الشاطبي عن وضع حد واضح له.

وبغض النظر عما أُملي من تبريرات لهذا العزوف عن وضع حد واضح للمقاصد؛ فإنّ التعريفات من شأنها أن تكون جامعة مانعة لمعاني المصطلح المعرّف، وفي إطار التأسيس والتنظير للمقاصد، حاول الإمام الشاطبي تقريب مصطلح المقاصد من خلال توضيح ما تشمله مسائله، وما تتضمنه محاوره وبهذا يقترب مفهومه، ويمكن تصوره ذهنيا وإن غاب التعريف اللفظي له هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ من شأن التعريفات أن تحصر المفاهيم في قيود محددة لتوضيح معانيها، وقد تقصر أحيانا التراكيب عن الإحاطة بجميع المعاني، فلا تفي التوضيح والبيان.

فقد كان بإمكان الإمام الشاطبي وضع تعريف للمقاصد، فهو قد ألّم إلماما منقطع النظير بمسائلها ومباحثها، غير أنّه –في نظري– لم يمكن لذلك الحد عنده أن يُقرب مفهوم المقاصد... فهي أبلغ من أن تُحدّ بألفاظ وتراكيب، وهي أجدر أن تُمارس وتستثمر؛ فلا يعرفها إلا من يكابدها. فالتعريفات وسيلة للبيان، ويمكن أن تجلب المعاني بغير الحدود والرسوم.

نجده مثلاً في الجمع بين الدليل الكلي والجزئي يقول: "فلا يصح إهمال النظر في هذه الأطراف؛ فإنها من جملة الفقه ومن عدم الالتفات اليها أخطأ من أخطأ. وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشرع، وأن تتّبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب. فبذلك يصح تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشريعة ويحصل منها صور صحيحة الاعتبار."[2]

المجلس العلمي – الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – كلية الشريعة و الاقتصاد

---

[1]– انظر على سبيل المثال:

محمد عبد العاطي محمد علي: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م، 13.

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1/1418 هـ-1998م، ص33.

[2]– الامام الشاطبي: الموافقات، 475/4.

قول العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد علم أن هذه مصلحة يجب يجلبها وهذه مفسدة يجب درؤها وإن لم يدل عليه نفس الشرع"

" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[1]

ومع كل ما تقدم يمكن القول أنّ مصطلح مقاصد الشريعة، من المصطلحات التي لاقت صعوبة في تحديد معناها؛ حيث أنّ ثمة عدة مقاربات له صوّرت مفهومه من خلال عبارات متفاوتة في الدقة والعموم و الوضوح، ولقد كانت الرسوم التي تناولت بيان حقيقة هذا المصطلح مكملة لبعضها البعض، لا يمكن الاقتصار على إحداها، ذلك أنّ التصور الشامل لما تحويه المقاصد؛ من شأنه أن يحقق تصورا قريبا الى حقيقتها وجوهرها، ولا يُغفل ما تقتضيه من مباحث ومسائل، هي من صميم مقاصد التشريع.

ولا بأس من إيراد بعض التعريفات في سبيل الخروج بمعنى شامل للمقاصد فقد جاء في تعريفها أنّها:

- "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2]

وهذا التعريف أقرب للمقاصد الجزئية من غيرها كما سيأتي.

المجلس العلمي - كلية الشريعة و الاقتصاد - الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- العز بن عبد السلام ، أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب ب: سلطان العلماء (ت:660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج2/ص160.

[2]- علال الفاسي (1326هـ-1394م/1908م-1974م):مقاصد الشريعة ومكارمها،

- "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة.

وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."[1]

وهذا تعريف للمقاصد العامة، حيث قسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى مستويات ثلاثة:[2] عامة، خاصة، جزئية. والمقاصد العامة التي سبق تعريفها كمقاصد السماحة والتيسير والعدل والحرية، وتشمل الضرورات المعروفة: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وقد ذكر العلماء هذه المقاصد العامة ضمن أبواب المصالح .

فمقاصد الشارع والمصالح بالمعنى العام، مصطلحان يعبران عن معنى واحد عند الكثير من الأصوليين.

أمّا المقاصد الخاصة فهي: أيضا مصالح ومعان لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة، مثل مقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية.

والمقاصد الجزئية:هي الحكم والأسرار والأغراض التي راعاها الشارع في حكم بعينه متعلق بالجزئيات، كمقصد توخي الصدق والضبط في مسألة الشهود وأوصافهم، أو مقصد رفع

مجمع الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
مجلس المعهد

[1]- محمد الطاهر بن عاشور (1296هـ-1879م/1393هـ-1973م) : مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2/ 1421هـ-2001م،251.

[2]- انظر، جاسر عودة: فقه المقاصد؛ إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، الو.م.أ، ط1/1427هـ أغسطس 2006م، 17.

مجلس العلمي - كلية الشريعة و الإقتصاد - أمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المشقة والحرج في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق الصوم، أو مقصد التكافل بين المسلمين في عدم إمساك لحوم الأضاحي...[1]

يقول جاسر عودة بعد تتبعه لمجموعة من التصورات لمقاصد الشريعة:

"لعلي أضيف –فيما ظهر لي من كل ماسبق– أنّ المقاصد منظومة معقدة ليست على نسق أولي بسيط مثل الهرم، أو الشجرة، أو الدائرة؛ فهي إذن –بالتعبير المنظومي المعاصر– أقرب ما تكون لما يعرف بالمنظومة الشبكية المتعددة الأنساق، والأبعاد أي أنه يمكن النظر إليها من بُعد الضروروات والحاجيات والتحسينيات على نسق هرمي تحتل فيه الضرورات قاعدة الهرم، والحاجيات وسطه والتحسينيات قمته. ويمكن أيضا النظر إليها من بُعد العام والخاص والجزئي على نسق هرمي مقلوب تحتل فيه الجزئيات أسفل الهرم المقلوب، وتبنى عليها الخصوصيات ثم تبنى العموميات على الخصوصيات.

ويمكن كذلك النظر إليها من بعد الأسس على نسق شجري تحتل الأسس فيه موقع الساق من الشجرة والتفاصيل موقع الفروع، كأسس رشيد رضا العشرة[2]، وأسس القرضاوي السبعة[3] أو أسس العلواني الثلاثة[4]، وكل ذلك جائز في التصور وكله عليه من الاستقراء أدلة، ولا يلزم من صحة أحد الأنساق المذكورة بطلان الآخر، وذلك مقتضى تعدد الأبعاد الذي هو

---

[1]– جاسر عودة: المرجع نفسه، 17.

[2]– فصّل رشيد رضا مقاصد القرآن تفصيلا موضوعيا ذا مستوى واحد ومجالات متعددة فذكر المجالات الاتية:

–إصلاح أركان الدين، بيان ما جهل البشر من أمر النبوة، بيان أنّ الإسلام دين الفطرة والعقل والعلم والحكمة والبرهان والحرية والاستقلال والاصلاح الاجتماعي الانساني السياسي، والتكاليف الشخصية من العبادات والمحظورات والعلاقات الدولية في الاسلام، والاصلاح المالي والاقتصادي، ودفع مفاسد الحرب، وإعطاء النساء حقوقهن وتحرير الرقاب من الرق.

انظر، جاسر عودة: المرجع السابق، 26 وما بعدها.

رشيد رضا: الوحي المحمدي ثبوت النبوة بالقرآن.

[3]– ذكر القرضاوي في كتابه :"كيف نتعامل مع القرآن" سبع مقاصد في مستوى واحد: تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، تقرير كرامة الانسان وحقوقه، الدعوة الى عبادة الله، تزكية النفس البشرية وتقويم الأخلاق، تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المراة، بناء الأمة الشهيدة على البشرية، الدعوة الى عالم إنساني متعاون.

انظر، جاسر عودة: المرجع السابق، 26.

[4]–استقرى جابر طه العلواني من القرآن مقاصد وضعها في أصل نسق مقاصدي وسماها المقاصد الشرعية العليا الحاكمة وهي: التوحيد، التزكية، العمران.

انظر، جاسر عودة: المرجع السابق، 26.

خاصية أصيلة من خصائص التفكير الإنساني، وتعدد الأنساق والأبعاد أقرب للمرونة في التجديد المستمر في البناء المقاصدي، حتى إذا اقترن هذا التجديد بإناطة الأحكام الشرعية بالمقاصد؛ أنتج مرونة متجددة للفقه الإسلامي."[1]

ومما ذكر في تصور مصطلح المقاصد، وتقسيمه الى مستويات ما ذكره أحمد الريسوني[2]

عرفها بأنّها: "المعاني والغايات والآثار والنتائج، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها."

"ويمكن التمييز بين مستويين للمقاصد: مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام.

مقاصد الخطاب: أو مقصود النص أو الآية أو الحديث وبناء على تقصيد الخطاب الشرعي يتحدد الحكم المقصود منه وتتجلى مجالاته التطبيقية كما يساعد على تلمس العلة التي بني عليها والحكمة التي يرمي إليها، وتفسير النصوص الشرعية يتجاذبه اتجاهان[3]: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها مكتفيا بظاهرها، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه، فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي الى استحضار تلك المقاصد والحكم وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها المقصود.

مقاصد الأحكام: عند معرفة مقصود الخطاب على وجهه الصحيح مع احترم قواعد اللغة ومسلمات الشرع وغير ذلك من الأسس التي يجب على المجتهد والفقيه اعتمادها في تفسير النصوص الشرعية؛ نكون قد عرفنا مقصود الشرع في خطابه والمطلوب منا بمقتضى ذلك الخطاب. ولكن يبقى علينا البحث عن المقاصد أي الغايات التي يرمي إليها الخطاب الشرعي والفوائد التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي."[4]

المجلس العلمي الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية * كلية الشريعة و الاقتصاد *

---

[1]- جاسر عودة: المرجع السابق، ص27 ومابعدها.

[2]- انظر، أحمد الريسوني: مدخل الى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/ 1431هـ-2010م، ص8ومابعدها.

محاضرات في مقاصد الشريعة، دارالكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3/1435هـ- 2014م،ص 9 وما بعدها.

[3]- ويعتبر حديث الصلاة في بني قريظة أصل في الموضوع، انظر جاسر عودة:المرجع السابق، ص6

[4]- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، 9 وما بعدها.

ومقاصد الخطاب: "البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه، بمعنى ماذا قصد من هذا النص؟ ومن هذه العبارة؟ ومن هذه الآية؟ ومن هذا الحديث؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصود."[1]

والخطاب العربي فيه سعة ومرونة وتنوع وتفنن فقد يطلق اللفظ ويراد به غير ظاهره، ويستعمل اللفظ ويريد غير عمومه، وغير حقيقته، ويريد الشيء ولا يصرح به، ويذكر الشيء بلازمه لا بذاته كما نبه الى ذلك الامام الشافعي، وغير ذلك من فنون الخطاب راسخة في كلام العرب، ولغة الشرع لغة عربية وضعت للإفهام كما في تقريرات الشاطبي[2] أي انّ لغة المصادر التأسيسية من الكتاب والسنة لغة عربية "وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ" [النحل:103]

فلا بدّ من فهم النص الشرعي وفق السياق اللغوي وفي إطار من القواعد والضوابط المحكمة في درك مقصود الخطاب الشرعي الذي هو خطاب لغوي عربي أولا "فيتم البحث عن مقصود الكلام ماذا أريد به، هل معناه الحرفي الظاهري، هل معناه المجازي، هل المعنى البعيد ام القريب؟ وبأت بعد ذلك المستوى الثاني وعادة هو المعنى الذي يراد حين الحديث عن مقاصد الشريعة وهو معرفة مقاصد الأحكام."[3]

مثال توضيحي:

قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.." [البقرة:275]

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"

[آل عمران:130]

فما معنى أكل الربا؟ أو ما المقصود بأكل الربا؟

المجلس العلمي - عبد القادر للعلوم الإسلامية - كلية الشريعة و الاقتصاد

---

[1]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص9.

[2]- الشاطبي: الموافقات، 255/3.

[3]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص10.

الأكل معروف، والربا معروف هذا من حيث الألفاظ، لكن إذا وقفنا عند ظاهرها أول ما يواجهنا هو أنّ الربا لا يؤكل وغير قابل للأكل سواء بمعناه اللغوي أو بمعناه الاصطلاحي؛ إذن فالمعنى المعهود المتداول للأكل غير مقصود في هذا النص، فعبارة "لا تأكلوا الربا" ليست كما في تحريم أكل لحم الخنزير.

نرتقي فنقول "لا تأكلوا الربا" معناه: لا تأكلوا ولا تنفقوا على أكلكم من الاموال المحصلة عن طريق الربا، فمن أعطى ألفا وأخذ عنها ألفا ومائة فالربا هي المائة وهاهنا أيضا إذا وقفنا عند الأكل بمعنى الإنفاق للأكل فهذا سيعني أن ما سوى الأكل غير داخل في الخطاب.

ثم نتوسع في المعنى أكثر فنقول: إنّ الأكل تعبير عن الاستهلاك، فيشمل سائر النفقات فهي لا تجوز من مال الربا، سواء كانت أكلا أو لباسا أو شربا أو أثاثا أو وسيلة ركوب.

ولكن حتى إذا وصلنا إلى هذا الحد من معنى الأكل بمعنى لا تستهلكوا.... فإنّ النهي القرآني لا يقف مقصوده عند هذا، وإلاّ لكان اكتساب الربا دون استهلاكه جائزا، وكذلك التجارة في المكتسبات الربوية، وادخارها وتوريثها لأن هذا لا يدخل في الأكل حتى بأوسع معانيه اللغوية؛ فلا شك أنّ المقصود بالنهي عن أكل الربا هو: لا تكسبوا الربا، لا تستهلكوا مافيه ربا، ولا تتصرفوا في الربا.... ومعظم هذه المعاني لا يشملها النص الملفوظ وإنّما تأت بالبحث **عن المقصود** (مقاصد الخطاب) وهذا يكون بالتدبر والنظر في نصوص أخرى ذات صلة[1] [على سبيل المثال: " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**" [البقرة:275]

فإذا أخذ الأمور بحسب ما تقتضيه الألفاظ دون نظر وتدبر ودون استعمال لأدلة أخرى يخرج ألفاظ الشرع عن مقاصدها، وعن حدودها وبذلك نقع في تعدي حدود الله والذي يبدأ بالتعدي في الفهم.[2]

[1]- أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة.

[2]- أحمد الريسوني: محاضرت في مقاصد الشريعة، ص15.

ويمكن القول أنّ مصطلح مقاصد الشريعة من المصطلحات التي لاقت صعوبة في تحديد معناها، حيث أنّ ثمة عدة مقاربات له صوّرت مفهومه من خلال عبارات متفاوتة في الدقة والعموم و الوضوح، ولقد كانت الرسوم التي تناولت بيان حقيقة هذا المصطلح لبعضها البعض، لا يمكن الاقتصار على إحداها؛ ذلك أنّ التصور الشامل لما تحويه المقاصد من شأنه أن يحقق تصورا قريبا إلى حقيقتها وجوهرها، ولا يغفل ما تقتضيه من مباحث ومسائل هي من صميم مقاصد التشريع؛ ذلك أنّ تحديد التعريفات للمصطلحات في سبيل توضيح معانيها ومفاهيمها على أهميته وضرورته في تحقيق التصور الصحيح والشامل للمصطلحات المدروسة؛ إلاّ أنّ الحدود والرسوم تقف أحيانا عاجزة عن تحقيق التصورات فلا تفي الألفاظ عن الإحاطة بجميع المعاني التي يحملها المصطلح فتقصر عن البيان والتوضيح الذي وضعت من أجله ومصطلح مقاصد الشريعة من هذا القبيل حيث كانت محاولة حده برسوم تنئيه عما يشمله مفهومه الواسع والذي هو أبلغ من أن يحد بألفاظ وتراكيب تقصر به عن خصائصه ومضامينه، هذا ولقد فنّد الريسوني حصر مصطلح المقاصد في معاني ضيقة حيث قال: "حين يجري الحديث عن مقاصد الشريعة وعن الحاجة الى مراعاتها واعتبارها في الاجتهاد والإفتاء يتصور الكثير أنّ ذلك لا يعني اكثر من إقحام جملة من المقاصد العامة والقواعد الكلية والمصالح المرسلة عند صياغة الأحكام والفتاوى والترجيح فيما بينها [هذا وإن كان مهما] (...) ولأجل إعطاء مقاصد الشريعة مداها الكامل ومعناها الجامع المانع لا بد من اعتماد التقسيم الثلاثي الذي سار عليه كثير من الدارسين المعاصرين (عامة، خاصة، جزئية) ولا بد ثانيا من اعتبار المقاصد في كافة الوجوه والمسالك الاجتهادية (...) أمّا اعتبار المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي فمعناه: أخذها في الحسبان واعتمادها في الميزان أي استحضارها وتحكيمها، وإذا كانت المقاصد المتحدث عنها هي مقاصد الشارع الحكيم أي ما أراده وأراد تحقيقه من كلامه وأحكامه؛ فلا يسع أحدا التردد في تحريها واعتبارها، فالتعامل مع النصوص والأحكام الشرعية فهماً وتنزيلاً- من غير اعتبار لمقاصدها إنّما هو تحريف وسوء استعمال لتلك النصوص والأحكام لأنّ المقصد هو المعنى الحقيقي والغرض الحقيقي للحكم الشرعي، فكيف تراعى الظواهر والرسوم وتهمل المعاني والحكم المقصودة."[1]

---

[1]- أحمد الريسوني: الذريعة إلى مكارم الشريعة (أبحاث ومقالات)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1/

وفي تحديد مفهوم للمقاصد يمكن القول أنها: "ضرب من ضروب الاجتهاد يقوم أساسا على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية والتطبيق السليم لها."

فبعد الفهم والاستيعاب للنصوص؛ يأت في مستوى تال تنزيل المقاصد[1] أو بمعنى آخر تطبيق النصوص وفق مقاصد الشارع؛ إذ من شروط الاجتهاد والافتاء: "فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها."[2]

وتتجلى مراحل تنزيل المقاصد أو تطبيق النصوص وفق مقاصد الشارع في: [3]

1-فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

2-النظر في تعدية المقصد الجزئي لأن "التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل."

3-فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك...

4-النظر في مستجدات الواقع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان، وقد عُبر عن هذه بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، قياس المصالح المرسلة والمقاصد العالية.

وبهذا يمكن القول بأن المقاصد: منهج مكتمل الأساس، والبناء يقوم على نفي الحيل والعبث والتحريف للنصوص الشرعية، المؤدي إلى إبطالها من الأساس، يشمل ذلك المنهج الترجيح بين الأدلة بما في ذلك الأدلة الكلية والجزئية،(فقه الموازنات:الموازنة بين المصالح)، ذذ كما تعتبر فيه الأولويات (فقه الأولويات).

ثانيا: أهمية المقاصد المعرفية والمنهجية:

1437 هـ-2016م، ص 180 وما بعدها.

[1]- نور الدين الخادمي: المرجع السابق، ج01/ص 46.

[2]- الشاطبي: المصدر السابق، ج04/ص105-106.

[3] انظر، نور الدين الخادمي: الكرجع السابق، ج01/ص 46 ومابعدها.

تحتل مقاصد الشريعة مكانة عظيمة في الاجتهاد، فإلى جانب أنّ الالمام بها شرط ضروري في عملية الاجتهاد[1]؛ فإنّها من أسس كمال الشريعة ومرونتها وواقعيتها.

ففي مجال تفسير النصوص وفهمها لا يمكن أن يتحقق إلاّ في ظل تتبع مقاصد الشارع وما أراده من وحيه المتلو وغير المتلو؛ يسهم في ذلك فهم كلام العرب وعاداتها فيه إذ تكلم بالخاص تريد به العام، والعام تريد به أحد أفراده...وهذا ما يعرف بمقاصد الخطاب وهو مستوى أوّل ضروري لتحديد الفهم السليم والدقيق للخطاب ضمن ضابط فهم كلام العرب حتى لا ينحرف عن معناه المراد.

يأت الى جانب ذلك في المستوى الثاني تحديد مراد الشارع من الايجاب والتحريم والإباحة والكراهة والندب...وهو ما يعرف بمقاصد الأحكام وهو مستوى ثان ضروري وأكيد في فهم أسرار التكليف وغاياته؛ ومن هذا الباب أصّل العلماء قاعدة جليلة وهي: "الأصل مراعاة مصالح الأنام في الأحكام."

على معنى؛ أنّ ما من حكم شرعي إلا ويتضمن مصلحة علمها من علمها وجهلها من جهلها؛ هذا الاقتران بين الأحكام والمصالح من شأنه أن يبرز معقولية أحكام الشرع وواقعيتها؛ يشمل ذلك أحكام العبادات والمعاملات على سواء، مع تفاوت في مستوى إدراك كل منهما.

فظهور مصالح الأحكام في الثانية من شأنه أن يدعو الى الامتثال، ويحفز الهمم وتستدعية نفس المكلّف؛ وبذلك يتحقق استمرار التشريع وصلاحيته للزمان والمكان.

بخلاف الأولى إذ لا يتوقف الامتثال فيها على معرفة مصالح أحكام العبادات والمقرر فيها الامتثال.

---

[1]- انظر على سبي المثال: الشاطبي، الموافقات،104/4

ابن السبكي: الابهاج في شرح المنهاج، 8/1

فالمقاصد هي أرواح الأعمال[1] ولقد ذكر الجويني أنّ من لم يتفطن الى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة[2]، وهي منهج مكتمل الأساس والبناء يقوم على نفي الحيل والعبث والتحريف للنصوص الشرعية المؤدي إلى إبطالها من الأساس.

هذا وتسهم المقاصد كمنهج أصيل في فهم وتفسير النصوص واستنباط الأحكام في:[3]

- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.
- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.
- نبذ الجمود والاستعانة بمقاصد الشريعة لاستنباط أحكام الوقائع و المسائل المستجدة.
- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب.
- التخفيف من غلواء التقليد ونبذ التعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات.
- الحاجة الى المقاصد للتعامل مع أخبار الآحاد.

---

[1]- انظر، الشاطبي: الموافقات، 344/2.

[2]- انظر، الجويني: البرهان،

[3]- راجع ههنا:

عبد الوهاب الجندي: أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1429/1 هـ-2008م،ص 97 ومابعدها.

عمر محمد جبه جي: مقاصد الشريعة الاسلامية؛ تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، طرق الكشف عنها، قواعدها، تطبيقاتها، بحث منشور Islamsyria.om

أحمد الريسوني: الذريعة الى مقاصد الشريعة (أبحاث ومقالات)، ص17 ومابعدها.

مدخل الى مقاصد الشريعة، 17 ومابعدها.

- الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة.
- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.
- أهمية المقاصد في تحقيق الامتثال للمكلف.

ولقد جمع الطاهر بن عاشور هذه الفوائد في خمسة أنحاء حيث يحتاج فيها الفقيه لمقاصد الشريعة:[1]

النحو الأول: فهم أقوالها ومدلولاتها بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد حدد ذلك علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عن المعارض ذلك حتى يحصل له اليقين بسلامة الأدلة عن المعارض الذي يبطل دلالتها فإذا سلم الدليل عن المعارض أمكن حينئذ إعماله وإذا وجد المعارض نظر المجتهد في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.[2]

من ذلك أنّ عمر بن الخطاب لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثا فلم يجبه فرجع أبو موسى فبعث عمر وراءه، فلما حضر عتب عليه انصرافه فذكر أبو موسى أنه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف، فطالبه عمر بالبينة على ذلك وضايقه حتى جعل أبو موسى يسأل لي مجلس الأنصار عمّن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له مشيخة الأنصار: "لا يشهد لك إلاّ أصغرنا وهو ابو سعيد الخدري."فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر وعلم أنّ كثيرا من الأنصار يعلم ذلك لأنه كان في شك قوي أن يكون معارض أصل الاستئذان بأن يقيد بثلاث ويرجع بعد الثلاث لأن في ذلك بيانا للإجمال في قول الله تعالى: " **فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ**" [النور:**28**]

النحو الثالث: " قياس مالم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ماورد حكمه فيه بعد الوقوف على العلل الثابتة بطرق مسالك العلة المحددة في علم أصول الفقه"[1]، من نص وإشارة وإيماء وسبر وتقسيم....

---

[1]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص183

[2]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص183

فالقياس يعتمد على اثبات العلل وهذه الاخير يحتاج لمعرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة اي تخريج المناط وكما في تنقيح المناط وإلغاء الفارق، ولأن العلة تكون ضابطة للحكمة لا بد من استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد.[2]

النحو الرابع: "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولانظير يقاس عليه."[3]

ويظهر احتياج الفقيه لمقاصد الشريعة في هذا النحو في مدى أهمية الأخيرة في ايجاد الحلول للقضايا التي تحدث للناس على اختلاف الزمان والمكان، والتي لا يجد حكم صريح لها في الكتاب والسنة والقياس فيحتاج الفقيه الى البحث عن حكمها في اطار القواعد والكليات الشرعية من ذلك: ماورد من أحكام في عصر الصحابة والتابعين كجمع القرآن الكريم، وجواز الاستصناع، ضالة الابل، جواز الحبس، ضرب السكة...

النحو الخامس:"تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده (الفقيه) تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولاحكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمي هذا النوع بالتعبدي."[4]

ومما تقدم تتضح أهمية المقاصد المعرفية والمنهجية إذ أنها تسهم في تحديد الفهم السليم، والاستنباط الصحيح، والتطبيق الواعي للأحكام الشرعية.

ومع هذه المرتبة التي تحتلها المقاصد إلا أنها كانت ركناً مغفلاً أو مهملاً طيلة فترة التدوين الاصولي، ولم يلتفت اليها إلاّ في القليل من مسائل الأصول، كما في تقريرات الشاطبي وابن عاشور.

[1]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 183

[2]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 188

[3]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق،184

[4]- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 184

المحاضرة الثانية:

تاريخ البحث في مقاصد الشريعة، وعلاقة المقاصد بالعلوم الأخرى.

أولا: تاريخ البحث في مقاصد الشريعة.

سلك معظم الباحثين[1] تتبع تاريخ البحث في مقاصد الشريعة الاسلامية بتقسيمه الى عصور أولها: عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ثانيها:عصر الأئمة المجتهدين، ثالثها:عصر مابعد الأئمة المجتهدين، رابعها:عصر الإمام الشاطبي،خامسها: الاجتهاد في المقاصد في العصر الحديث.

على أن ثمة محاولات أخرى لتحديد تاريخ البحث في المقاصد قامت على اجتهادات في التتبع ومنها ما قدمه مسعود صبري في كتابه بداية القاصد الى علم المقاصد حيث قسم نشأة المقاصد الى ثلاث مراحل :[2]

- مرحلة البدايات وتبدأ من بداية التشريع لتصل الى ماكتبه الجويني.
- مرحلة الاستقلال وأهم ما جاء فيها ما كتبه العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي والإمامين ابن تيمية وابن القيم خاصة في مجال تطبيق المقاصد في الاجتهاد والفتوى.
- مرحلة النضج وتبدأ بما كتبه الشاطبي في كتابه الموافقات ثم جاء من بعده بعد عدة قرون الطاهر بن عاشور ثم توالت فيما بعد الكتابات في المقاصد كما في ما قدمه علال الفاسي وأحمد الريسوني وجمال الدين عطية ونور الدين الخادمي.

---

[1]- انظر على سبيل المثال:

أحمد الريسوني: مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص

يمينة ساعد بوسعادي: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، 65 ومابعدها.

عبد الوهاب الجندي: المرجع السابق، ص33 ومابعدها.

عمر محمد جبه جي: المرجع السابق، ص 58 ومابعدها.

[2]- مسعود صبري: بداية القاصد الى علم المقاصد، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1/ 1439 هـ-2018م،ص 25 وما بعدها.

ولا بد من التنبيه ههنا الى أن تاريخ البحث في المقاصد أمر، وتاريخ نشأة المقاصد أمر آخر بعبارة أخرى: "لا بد من التمييز بين أمرين هو التنظير للعلم والتأسيس لفلسفته، والثاني هو توظيفه واستغلاله (استثماره)."[1]

وعلى هذا الأساس ميز الباحث محمد شهيد بين فترتين كبيرتين هما: ما قبل الشاطبي وما بعده. فالأولى تميزت بالتراكم البطيئ والهادئ لفلسفة المقاصد، وذلك منذ بداية التدوين مروراً بالجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، وصولا الى الشاطبي.

أما الثانية: وهي فترة ما بعد الشاطبي، وإن تميزت بكثرة وغزارة الانتاج، إلا أنها لم تتمكن من تجاوز ما جاء به الشاطبي؛ وعليه يمكن تقسيم هتين الفترتين الى فترات أربع كما يلي: [2]

- المرحلة الأولى: التنظير المقاصدي قبل الشاطبي.
- المرحلة الثانية: التنظير المقاصدي عند الشاطبي.
- المرحلة الثالثة: التنظير المقاصدي عند ابن عاشور وعلال الفاسي.
- المرحلة الرابعة: التنظير المقاصدي بعد ابن عاشور وعلال الفاسي.

المجلس العلمي - كلية الشريعة والاقتصاد

ويمكن القول أن مقاصد الشريعة ظهرت "مع بزوغ فجر الرسالة المحمدية".[3] ولقد فهم الصحابة والتابعون مقاصد الشارع وبرزت كمنهج فهم واستنباط من خلال اجتهاداتهم المستندة على ما اشتملت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، من تعليلات مصلحية للأحكام التي جاءت بها فقد كان الصحابة والتابعون من بعدهم يلتفتون الى المقاصد في اجتهاداتهم التي فرضتها طبيعة عصرهم والمشكلات التي طرأت فيه، محاولين فهم وتطبيق النصوص الشرعية في ضوء تلك المستجدات بما يحقق المقاصد.[4]

ثم يأت عصر الائمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري والذي نبغ فيه جل الائمة الاعلام على ان **استعمال لفظ المقاصد بمدلوله الاصطلاحي** لم يبرز إلا بعد انقضاء القرن الثاني كما هو الشأن عند: أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم المتوفى في أواخر القرن الثالث أو بداية القرن الرابع وهو في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد الشريعة وأسرار

---

[1]- محمد شهيد: في التأسيس للتنظير المقاصدي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود،ص 01. www.mominon.com

[2]- انظر شرح ذلك بالتفصيل فيما كتبه الباحث محمد شهيد: المرجع نفسه، ص04- ومابعدها.

[3]-

[4]- انظر: عبد الوهاب الجندي: المرجع السابق، ص 33.

الشريعة؛ وإن كان ينحو في تعليلاته منحى إشاريا، أكثر منه منحى علميا منضبطاً. ثم توالى كلام العلماء في المقاصد إلى أواخر القرن الرابع ومطلع القرن الخامس مستخلصين الحكم التشريعية ومبرزين الأهداف والمقاصد العامة للشريعة، مبينين علل الأحكام كما يستفاد ذلك

من كتب كل من أبو منصور الماتريدي (ت:333ه) وأبو بكر القفال الشاشي (ت:365ه) وأبو بكر الأبهري (ت:375ه) والقاضي أبي بكر الباقلاني (ت 403 ه)،

ثم جاء دور التفصيل في الكلام عن مقاصد الشريعة ابتداء من حوالي منتصف القرن الخامس مع إمام الحرمين الجويني (ت:478ه)، كما يتجلى ذلك في: غياث الأمم في التياث الظلم، وكتابه "البرهان في أصول الفقه" ،اللذين جاء فيهما الكلام عن المقاصد الشرعية وأهمية مراعاتها بشيئ من التفصيل في عدة مناسبات. ولم يقتصر على الكلام الإجمالي بل

إنه فصل في المقاصد ومن ذلك تنبيهه على تقسيم مقاصد الشارع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم تلميذه أبو حامد الغزالي (ت:505 ه) الذي يعتبر امتداد لريادة شيخه في هذا الميدان مع أنّه أضاف إلى آراء شيخه تنقيحات وتوضيحات جعلت عرض آرائه في المقاصد أكثر تحريرا وضبطا خاصة في كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل." ثم كتابه "المستصفى في علم الأصول." ثم أبو بكر بن العربي (ت:542 ه) الذي كانت له

إضافات واهتمام واضح بمجال مقاصد الشريعة، ففخر الدين الرازي (ت:606ه) و سيف الدين الآمدي (ت:631ه)، وابن الحاجب (ت:646ه)، وعز الدين بن عبد السلام (ت :660 ه)، وتلميذه شهاب الدين القرافي (ت:684 ه)، وهما يعتبران من الذين قاربوا التجديد في مجال المقاصد.

والبيضاوي (ت:685ه) ونجم الدين الطوفي (ت:716 ه) التي تغيى إقامة الاجتهاد على رعاية المصلحة معتبرا إياها أقوى الأدلة، ثم تقي الدين أحمد بن تيمية (ت:728 ه)، وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت:751ه) ، وقد كانت لهما اجتهادات جعلتهما يقاربان التجديد في ميدان التنظير المقاصدي، ثم ابن السبكي (ت: 771ه)، والاسنوي (ت:772ه)، لنصل الى الامام أبي اسحاق الشاطبي (ت:790ه). فالدهلوي في القرن 13ه من خلال كتابه حجة الله البالغة.

إلى أن نصل للعصر الحديث مع الإمام الطاهر بن عاشور والعلاّمة المغربي علاّل الفاسي. وبرزت المقاصد لدى ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، فهو كما يفسر عطية، أول جديد يذكر له هو مقارنته بين أصول الفقه وبين مقاصد الشريعة أو «علم مقاصد الشريعة»، وقد أتم الموضوع الذي بدأه الشاطبي في آخر كتاب المقاصد، وهو طرق اثبات المقاصد، واعتنى بمصالح الأمة، والمقاصد الجماعية العامة لها، خلافاً لسابقيه من ربط المصالح والمقاصد بالأفراد.

ولازالت الكتابات تترى من قبل المجتهدين في مقاصد الشريعة على رأسها ماكتبه جمال الدين عطية، وعبد المجيد النجار، وطه جابر العلواني، وأحمد الريسوني ...ولا يمكن ههنا عد هذه الدراسات أو إغفال بعضها ولقد جمعت هذه الاجتهادات كتب قيمة كما جاء في "**الدليل الإرشادي الى مقاصد الشريعة**" والذي صنعه وقدم له محمد كمال إمام ويتضمن كتب ورسائل وأبحاث في مقاصد الشريعة يقع في851 صفحة نشرته مؤسسة الفرقان بمصر سنة2007م.

ثانيا: **علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى.**

بعد أن تم تحديد مفهوم مقاصد الشريعة الاسلامية وتتبع تاريخ البحث فيها وتطوره؛ نأتي الى مسألة علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى ونقصد بذلك الروابط التي تصل مقاصد الشريعة الاسلامية كعلم ومنهج فهم واستنباط بالعلوم الشرعية الأخرى تحديدا: الفقه الاسلامي، أصول الفقه الإسلامي، السياسة الشرعية.

علاقة مقاصد الشريعة بالفقه الاسلامي:

من المعلوم أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وتعد صلة المقاصد بالفقه من أوضح الصلات، فالفقه هو المادة الأساسية والمحتوى الرئيس للمقاصد الشرعية وعليه فالمقاصد تكون نتاج هذا الفقه وثمرته ولذلك سميت المقاصد بمقاصد الأحكام أو مقاصد الفقه أو مقاصد الشرع فالأحكام الفقهية هي طريق حصول المقاصد الشرعية والمقاصد هي النتاج والثمرة فقد تأسس على الأحكام الفقهية ذلك ما يعرف ب: مقاصد العبادات والمعاملات والأسرة والتبرعات والعقوبات ومن جهة أخرى تعد مقاصد

الشريعة مصدرا معينا للأحكام الفقهية التي تستجد عبر الزمان والمكان والحال، وهذا معنى قول علال الفاسي: "الشريعة أحكام تؤخذ منها مقاصد، ومقاصد تؤخذ منها أحكام."[1]

علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه:

أثارت علاقة المقاصد بأصول الفقه جدلا واسعا، خاصة مع ما ذكره الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وما أشار فيه الى ظنية مسائل أصول الفقه وقطعية مسائل المقاصد وأن معظم مسائل أصول الفقه لا تخدم حكمة الشريعة: "وقد يظن ظان أنّ في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للاختلاف في الأصول (...)

على أنّ معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ..."[2]

ولذلك جاءت دعوته صريحة وقوية الى مراجعة مسائل أصول الفقه، وإخضاعها لميزان النقد والنظر، و تنقيتها مما اختلط بها من عناصر غريبة ثم اعادة ذوبها في بوتقة التدوين ومزجها بأشرف معادن مدارك الفقه والنظر لتأسيس علم مقاصد الشريعة.[3]

ويمكن القول على العموم في علاقة المقاصد بأصول الفقه :[4]

- أنّ مباحث مقاصد الشريعة في مجملها تمثل روح علم أصول الفقه وجزءًا لا يتجزأ منه وفصلها عنه سوف يضر به ضررا بالغا.
- إن إعادة بناء علم أصول الفقه ينبغي أن تتم على المقاصد، حتى يمكن تخليصه من الجمود الذي أصابه في عصر الجمود العلمي.
- لا مانع من تأسيس علم خاص بالمقاصد يبحث في تفاصيل مسائلها، ويعمل في التنقيب على مقاصد الشارع الخاصة والعامة وكيفية تطبيق تلك المقاصد في الاجتهاد

---

[1]-

[2]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 166.

[3]-

[4]- انظر، نعمان جغيم: العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، www.feqhweb.com
عبد الله بن بية:علاقة مقاصد الشريعة باصول الفقه، ص 65.
أحمد الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص111.

المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

بشقيه النظري والتطبيقي التنزيلي ليكون هناك استقلال وظيفي للمقاصد؛ يسمح لها بالتطور وتحقيق أغراضها وفي الوقت نفسه تبقى على علاقة عضوية بأصول الفقه تقدم له خدمة منهجية وتكون الموجه لعملية الاجتهاد الفقهي.

علاقة مقاصد الشريعة بالسياسة الشرعية:

السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه استقل بالتأليف والتصنيف لما تحتله مباحثه من تميز واختصاص؛ ذلك أنها تقوم على المصالح العامة للمكلفين وتضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، موضوعه حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتعمل مقاصد الشريعة على ضبط أحكام السياسة الشرعية من الانحراف بحيث تبقى دائما تحت حكم الشريعة.

كما أن السياسة بقيامها على مقاصد الشريعة تمثل دورا في بيان يسر الشريعة ومراعاتها لمصالح المكلفين في كل عصر ومصر، وذلك بالرجوع الى حاجات الناس وعاداتهم وما يجد من تطورات علمية وطرق سياسية مما لا يتعارض مع أصول الشريعة ومقاصدها.

كما تمثل السياسة الشرعية طريقا ومنهجا معتدلا في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.

المحاضرة الثالثة:

مناهج ومسالك الكشف عن المقاصد.

أولا: عرض المناهج والمسالك

استنباط المقاصد واستخراجها يقصد به: "الكيفية التي يتوصل بها الى الحكم بأن الشيئ مقصد."[1]

ولا شك أن مناهج ومسالك الكشف عن المقاصد تحتل أهمية بالغة في مباحث المقاصد ذلك أنها تبين مدى ارتباط المقصد المستنبط بالدليل، ومن تم تستمد المقاصد حجيتها وشرعيتها حتى لا تستند إلى مجرد الاوهام والتخيلات.

وعلى أهمية هذه المسالك ذكر الشاطبي في خاتمة الجزء المتعلق بالمقاصد من كتابه الموافقات أربعا من الجهات التي يعرف بها ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له بعدما بين مذاهب الأخذ بمقاصد الشريعة بين المغالاة والاقتصاد، بين الافراط والتفريط ففريق يأخذ بمطلق الباطن، وفريق يأخذ بمطلق الظاهر، وفريق يتوسط بينهما هو المعول عليه في ذكر هذه الجهات وإثبات المقاصد الشرعية، وتتمثل هذه الجهات الأربع لمعرفة مقاصد الشريعة في:

1-مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.
2-اعتبار علل الأوامر والنواهي.
3-أن للشارع في شرع الاحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة
4-السكوت عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى.

كما ذكر محمد الطاهر بن عاشور ثلاثة من الطرق التي يتوصل بها الى اثبات المقاصد الشرعية وهي:

1-استقراء الشريعة في تصرفاتها.
2-أدلة القرآن الواضحة الدلالة.

---

[1]- عبد الله بن بية: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، المرجع السابق.65.

3-السنة المتواترة.

هذا وقد توالت اجتهادات المصنفين في المقاصد في مسألة عد طرق معرفة المقاصد أو بيان مسالك الكشف عنها أذكر فيما يلي أهمها:

- **ماذكره نعمان جغيم** في كتابه: طرق الكشف عن المقاصد[1] حيث ذكر خمس طرق وهي:

1-استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص.

2-وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب الشرعي.

3-استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية.

4-سكوت الشارع ودلالته على مقاصده.

5-استخلاص المقاصد من طريق الاستقراء.

- **ماذكره عبد الوهاب الجندي** في كتابه: أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم[2]:

1-الاستقراء.

2-اللسان العربي.

3-سياق الخطاب.

4-الاقتداء بالصحابة.

5-دلالة المقاصد الاصلية على التبعية.

6-سكوت الشارع عن الحكم.

- **ما ذكره عمر محمد جيه جي** في كتابه: مقاصد الشريعة:[3]

1- الاستقراء.

2-ظواهر النصوص.

3-السياق والمقام.

4-المقاصد الاصلية.

---

[1]-نعمان جغيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1422/01هـ-2002م،

[2]-المرجع السابق، ص 77 ومابعدها.

[3]- المرجع السابق، ص155.

5-علل الأحكام.

6-الإجماع.

7-الاقتداء بفهم الصحابة وفقههم.

8-سكوت الشارع مع قيام المقتضي.

9-العقل والتجارب.

ثانيا: شرح مسالك الكشف عن المقاصد

سأذكر شرح لهذه المسالك باعتماد أهمها على النحو التالي:

1-ظواهر النصوص ومعرفة المقاصد، ويندرج ضمنها مجرد الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، وأدلة القرآن الواضحة، ودلالة العام.

2- علل الأحكام ويندرج ضمنها علل الأوامر والنواهي، واستقراء تصرفات الشارع.

3- المقاصد الأصلية والتابعة.

4-السياق والمقام والاقتداء بالصحابة وفهمهم.

5-سكوت الشارع مع قيام المقتضي.

1-استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص:

الأصل فيما يبين عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه؛ إذ اللغة إنما وضعت للتفاهم بين البشر فالأصل أن يحمل الكلام على ما يتبادر الى الأذهان من معانيه وهو الظاهر، إلا إذا دلت قرائن لغوية على أن الظاهر ليس هو المقصود؛ فيلجأ عند ذلك الى التأويل ومن هنا جاءت القاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة." لأن الحقيقة ثابتة والمجاز طارئ وإهمال ذلك يؤدي الى عدم انضباط معاملات الناس وإهدار الحقوق وشيوع الفوضى كما يكون طريقا لكل قاصد لهدم الشريعة بأن ينسب إليها ما يهواه ويسقط منها كل ما يخالف هواه.[1]

نماذج من استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص:

---

[1]- انظر، نعمان جغيم : طرق الكشف عن المقاصد، ص

-**أدلة القرآن الواضحة:** كقوله تعالى:"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة:185]، وقوله عز وجل: "هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج:78]، فهذان النصان يفيدان كون الشارع قاصد الى التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.[1]

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**لا ضرر ولاضرار**." ظاهر في كون الشارع قاصدا الى منع الاضرار بالنفس وبالغير وبإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من اضرار بدفع الضرر الاكبر في مقابل تحمل الضرر الاصغر.[2]

وقول الله تعالى : "وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" [الأنعام:164]

ظاهر في قصد الشارع الى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة فلا يتحمل الانسان وزر غيره الذي لم يشارك في فعله ولا تسبب فيه.[3]

- **دلالة العام:**

هل يمكن أن يستفاد من ظاهر اللفظ الوارد بصيغة العموم، أن الشارع قصد تعميم الحكم على كل فرد يشمله ذلك العام، إلا أن يدل دليل على صرفه عن عمومه أم لا؟[4]

مذهب أرباب الخصوص: ما ذكر من صيغ العموم إنما وضع للخصوص، وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة ولا يقتضي العموم فيما فوق ذلك إلا بقرينة، وهو منسوب للبلخي من الحنفية[5] .

وأورد الجصاص اتفاق الحنفية على القول بالعموم في الأوامر والنواهي والأخبار والجبائي من المعتزلة، فحاصل مذهبهم أنه لا يمكن استفادة قصد الشارع من ظاهر العام، وإنما الذي يحدد ذلك هو ما يحف به من قرائن[1] .

---

[1]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 193.

[2]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص

[3]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص

[4]- نعمان جغيم: المرجع السابق،ص74.

[5]نعمان جغيم: المرجع السابق، ص75.

مذهب الواقفية: القائلون بأن ما يطلق عليه صيغ العموم مشترك يصلح للاستغراق وللاقتصار على الأقل، ومن تم يجب التوقف فلا يحمل على واحد من ذلك إلا بما يؤيده من قرائن. أما أقل الجمع فإنه داخل فيه لضرورة صدق اللفظ لحكم الوضع، وهو منسوب للباقلاني، وأبي الحسن الأشعري وبعض المتكلمين[2] .

مذهب أرباب العموم: القائلون بأن صيغ العموم تفيد الشمول والاستغراق لكل ما تصلح له بدلالة الوضع، وأنها إنما تستعمل في الخصوص مجازا؛ فهم يرون إمكانية دلالة ظاهر صيغة العموم على قصد الشارع إلى تعميم الحكم ليشمل كل ما يصلح له اللفظ بالوضع، فهذا هو الأصل ولا يصرف عنه إلى خصوص إلا بقرينة، وهذا هو مذهب الأئمة الاربعة وجمهور أصحابهم والظاهرية[3] .

وهذا يقتضيه تفريق العرب في الوضع اللغوي بين المفرد والمثنى والجمع وأن هذا من ضرورات التخاطب بين الناس إذ من غير تفريق بين هذه يعسر التفاهم... ولولا كون النصوص العامة على عمومها لما وجد التخصيص[4] .

ولا يضر القول بأن صيغ العموم تفهم على عمومها، ما لم يرد ما يخصصها كون دلالة العام على أفراده ظنية قبل التخصيص لأن كونها ظنية لا يتعارض مع كون ظاهرها مقصودا للشارع، فمنشأ الظن هنا احتمال تخصيصها وهو أمر يبقى مرد احتمال نظري إلى أن يثبت المخصص فيصرف به العموم عن ظاهره .

فظاهر صيغ العموم يدل على عموم مقصود الشارع ما لم يرد ما يخصصها.

-الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية: ولقد قيد الشاطبي الأوامر والنواهي التي يعرف منها كون الشارع قاصدا الى ايقاع المأمور به واجتناب المنهي عنه بالأوامر والنواهي التصريحية والابتدائية.

[1]- نعمان جغيم: المرجع السابق، ص75.
[2]- نعمان جغيم: المرجع السابق، ص75.
[3]- نعمان جغيم: المرجع السابق، ص76.
[4]- نعمان جغيم: المرجع السابق، ص77.

"والأمر الصريح والنهي الصريح كلاهما يفيد بظاهره قصد الشارع الى امتثال ما ورد فيهما من أوامر ونواه."[1]

ولا بأس ههنا من بيان كلام الشاطبي حول شرح هذا المسلك الذي حدده كما يلي:

"فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم ايقاع المأمور به مخالف لمقصوده فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر الى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي."[2]

"وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره، كقوله تعالى :"فاسعوا..."[الجمعة:09] فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ بل هو تأكيد للأمر بالسعي فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الاول كما نهى عن الربا والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف منشؤه من أصل المسألة المترجمة[3] "بالصلاة في الدار المغصوبة."[4]

"وإنما قيد بالتصريحي تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به، كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الاول إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به. "[5]

[1]- نعمان جغيم: المرجع السابق، ص 67.
[2]- الشاطبي: المصدر السابق، 455/3.
[3]- مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.
[4]- الشاطبي: المصدر السابق، 455/3.
[5]- الشاطبي: المصدر السابق، 455/3.

وخرج بقيد الأوامر والنواهي التصريحية: الأوامر والنواهي الضمنية[1]، فإنها خفية في الدلالة على قصد الشارع؛ إذ لا تفيده مجردة وإنما بما يحف بها من قرائن.

فالأصل أن هذه الصيغ تأخذ حكم الصريح في كونها ظاهرة في كون الشارع قاصدا الى إيقاع ما يتعلق منها بالأوامر، واجتناب ما يتعلق منها بالنواهي، ولكن بقرينة.

وفي هذا المسلك أي استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص لا تندرج ضمن طرق معرفة المقصود بالقصد الأول.

2-استخلاص المقاصد من علل الأحكام، ويندرج ضمنها علل الأوامر والنواهي، وباستقراء تصرفات الشارع.

---

[1]- الأوامر والنواهي الضمنية فهي على نوعين: ما كانت لها صيغة، و ما لم تكن بصيغة فعل الأمر والنهي.[1]

ما كانت بصيغة تتضمن أمرا: من ذلك ما ورد بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى:" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" [البقرة:185]، أو ما ورد منها مورد الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [البقرة:183]، أو ما جاء مجيئ المدح أو الذم لفاعله كقوله تعالى:" وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ" [الحديد:19] أو ترتيب الثواب والعقاب أو الإخبار بمحبة الله تعالى في الأوامر والكراهية في النواهي.

والنواهي الضمنية هي كل ما يجري مجرى النهي ولم يكن بصيغة "لاتفعل" مثل الأمر الدال على الكف كقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ"[الجمعة:09]، ومادة النهي كقوله تعالى :"وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [النحل:90]، وكما في الجمل الخبرية المستعملة في النهي كقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"[المائدة:03]، وكقوله تعالى:"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ" [البقرة:229]

"لازم الأمر والنهي: وهو ما يتوقف عليه كل منهما أي هل الأمر بالشيء يلزم منه النهي عن ضده ووجوب ما لا يتم الواجب المأمور به إلا بتحصيله؟ والنهي عن الشيء هل يلزم منه الأمر بضده والنهي عن الذرائع الموصلة الى ذلك المنهي عنه؟ وهذا النوع فيه خلاف بين الأصوليين ليس هذا موضع تفصيله."

نعمان جغيم: المرجع السابق، ص 67

والأصل أن هذه الصيغ تأخذ حكم الصريح في كونها ظاهرة في كون الشارع قاصدا الى ايقاع ما يتعلق منها بالأوامر واجتناب ما يتعلق منها بالنواهي ولكن بقرينة، وفي هذا المسلك أي استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص لا تندرج ضمن طرق معرفة المقصود بالقصد الأول.

يقول الشاطبي: "الجهة الثانية التي تعرف بها مقاصد الشارع؛ اعتبار علل الأحكام حيث إذا ثبت أن الشارع قد شرع حكما لعلة من العلل وربطه بها وجودا وعدما؛ فإنه يفهم من ذلك أنه قاصد الى اعتبار ذلك الحكم في كل واقعة توفرت فيها تلك العلة."[2]

كما أشار الى ذلك الطاهر بن عاشور في الطريق الأول والثاني استقراء الأحكام المعروفة عللها واستقراء أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة تحصيل مراد للشارع.[3]

3-المقاصد الأصلية والتابعة:

استعمل الشاطبي هذا التقسيم في عدة مواضع من كتابه الموافقات ويعبر عن المقاصد الأصلية بمقاصد الشارع والضروريات، كما يعبر عن المقاصد التابعة بمقاصد المكلف والمكملات: الحاجيات والتحسينات.[4]

فللشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تبعية، ومع كون المقاصد الاصلية هي الأساس الا انها لا يمكن ان تقوم بمفردها ولا يمكن ان تتحقق على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها ومن ثم فكل ما ثبت كونه خادما ومحققا للمقاصد الاصلية عد مقصودا للشارع ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فهذا مسلك يستدل به على ان كل ما لم ينص عليه مما شانه كذلك فهو مقصود للشارع ايضا.[5]

"والمعروف أن المقاصد التابعة الفرعية لا تناقض المقاصد الأصلية، بل ترسخها وتثبتها وإلا بطلت التابعة، وحرمت وأصبحت غير مقصودة للشارع. فالمقاصد الأصلية تمد المقاصد التابعة الفرعية، وتثبتها. والمقاصد الفرعية تكمل الأصلية وتحفظها."[6]

---

[1]- الاستقراء منهج استدلالي، وقد ورد في كشاف اصطلاحات الفنون : "أن الدليل عند الميزانيين (أهل المنطق) منقسم إلى القياس والاستقراء والتمثيل، لأن الدليل لا يخلو إما أن يكون على طريق الانتقال من الكلي إلى الكلي أو إلى الجزئي فيسمى برهاناً أو قياساً أو من الجزئي إلى الكلي فيسمى استقراء، أو من الجزئي إلى الجزئي فيسمى تمثيلاً."

التهانوي: موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، منشورات شركة خياط للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج2/ 492.

[2]- الشاطبي: المصدر السابق،456/3.

[3]- انظر، الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 190ومابعدها.

[5]- انظر، الموافقات، المقاصد الشرعية للخادمي، نقلا عن عمر محمد جبه جي: المرجع السابق، ص183.

[6]- عبد الوهاب الجندي: المرجع السابق، ص91.

ومن أمثلة ذلك: التعبد بالصلاة لا يستقيم، الا إذا حقق المصلي المقاصد التابعة للصلاة كالبعد عن الفحشاء والمنكر، وحصول النظافة الظاهرة والباطنة، وتحقيق التواصي بالحق والصبر بين المصلين، فإن المصلي إذا لم يحصل هذه الخصال؛ كان تعبده بهذه الصلاة منعدماً ومفقودًا أو مختلاً وناقصاً. أما إذا فعل هذه الخصال؛ كان تعبده كاملاً أو قريباً من الكمال.[1]

ومن الأمثلة أيضا: المتزوج زواج متعة، أو زواج تحليل يكون قد ناقض المقصد الأصلي من الزواج، وهو التناسل؛ وبالتالي فالزواجين باطلين لمعارضتهما المقصد الأصلي.

أما المتزوج زواجا صحيحا لا نية فيه للمتعة، أو التحليل، أو غيرهما؛ فإنه يحصل مقاصد السكن، والمودة، والرحمة، والأنس، والاستمتاع، والتي تعينه على تحقيق المقصد الاصلي، وتقوي وتدعم حصول التناسل، والتوالد، وإيجاد الذرية الصالحة؛ لبناء الأمة الصالحة والرائدة.[2]

وبناءً على ذلك تكون المقاصد الأصلية دالة على المقاصد التابعة، وذلك باعتماد ضابط التوافق والتكامل بين النوعين من المقاصد. فشرط المقاصد التابعة حتى تكون معتبرة؛ أن تكون مكملة ومحققة للمقاصد الأصلية، وأن لا تعود عليها بالإبطال.

المجلس العلمي

4-السياق والمقام والاقتداء بالصحابة وفهمهم.

أولا- السياق والمقام.

السياق لغة: من سُوق وأصله سواق بكسر السين فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وقيل انساقت تساوقت الابل تساوقا إذا تتابعت، والمساوقة المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا.

السياق اصطلاحا: القرائن[3] الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي وللسياق ألفاظ مرادفة : المقام، مقتضى الحال، القرينة.[1]...

---

[1]- نور الدين الخادي: المرجع السابق، نقلا عن عمر محمد جبه جي: المرجع السابق، ص183.

[2]- عمر جبه جي: المرجع السابق، 184.

[3]- من تعريفات القرينة :"بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة." الكلوذاني

" امر يشير الى المطلوب." الجرجاني

كل سياق قرينة وليس كل قرينة سياقا إذ السياق يختص بالكلام فتستفاد منه ويرجح بالبيان عليه، أما القرينة فتتعلق بالكلام ونحوه كالأفعال والأحوال وهذا ما يفسره كثرة استخدام اصطلاحي القرينة والسياق على الترادف في السنة الأصوليين والفقهاء.

وعند النظر إلى لفظ السياق، نجد أنه مستعمل عند الأصوليين كثيراً فيقولون: سياق الكلام، سياق النظم، اللفظ الواضح فيما سيق له، وما كان الكلام مسوق لأجله، وما أوجبه نفس الكلام، وسياقه، والنكرة في سياق الشرط والفعل في سياق الشرط إلى غير ذلك....السياق على اعتباره ما يكون في آخر الكلام من القرائن، السباق وهو ما يكون في أول الكلام من قرائن.[2]

ولقد تنبه الأصوليون لعناصر السياق، وأثرها في تحديد المعنى. ولعل أبرزها دراستهم للقرائن المخصصة للعام سواءً المتصلة التي تمثل سياق المقال، أم المنفصلة التي تمثل سياق الحال كالحس والعقل والعرف وغيرها....[3]

كما أن عنايتهم بأسباب النزول للآيات، وأسباب الورود للأحاديث دليل على استيعاب مقتضيات الخطاب، التي تستدعي النظر في مجموع ما يرتبط به.[4]

يقول العز بن عبد السلام في هذا الصدد: "السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال؛ فكل صفة وضعت في سياق المدح كانت مدحاً وكل صفة وضعت في سياق الذم كانت ذما فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال."[5]

مثال لأهمية السياق في تحديد المقصود من النص:

قد يكون للكلمة أكثر من معنى لغوي ويكون المحدد للمعنى المقصود في النص هو السياق مثاله قوله تعالى: "**واتخذ الله إبراهيم خليلا**" [النساء:125].

فقد ذهب البعض إلى أن كلمة خليلا هنا من الخلة: الفقر بمعنى أن الله تعالى جعل ابراهيم فقيراً إليه.[6]

[1]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[2]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[3]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[4]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[5]- العز بن عبد السلام: الإمام في بيان أدلة الأحكام، 159.
[6]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص

والخلة معنى ثان؛ هو الصحبة والقرب. ولما كان السياق سياق امتنان على إبراهيم (عليه السلام) وإظهار لفضله؛ لم يكن افتقار ابراهيم إلى الله تعالى مزية، إذ كل العباد فقراء إليه تعالى، وصار هنا المعنى مستبعداً لعدم اتفاقه مع السياق. ويعين أن المقصود من باب ما يقال عن موسى أنه كليم الله وعن عيسى إنه روح الله وليس من باب الافتقار.[1]

والسياق على نوعين:[2]

سياق لغوي (قرائن مقالية) وسياق اجتماعي (قرائن حالية)

- **سياق لغوي (قرائن مقالية)**: أي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه.

فالنص القرآني أو الحديث النبوي لا يمكن أخذه مبتورا عن النصوص الأخرى سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص أي الجمل السابقة واللاحقة له أو بمعناه العام أي النصوص الأخرى التي لها علاقة ما بهذا النص مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة عما ورد فيه ذلك النص حيث يكون استحضار تلك النصوص معينا على فهم هذا النص إما لكونها مبينة له أو مكملة لمعناه أو مخصصة لعمومه أو مقيدة لإطلاقه.

ومن أمثلة الخطاب الذي تبين القرائن اللفظية المقصود منه قوله تعالى :" **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**" **[الأعراف: 163]**

فصدر الآية يفهم منه أن السؤال عن القرية ذاتها، ولكن قوله بعد ذلك قرينة لفظية دلت على أن المراد السؤال عن أهل القرية، لأن ضمير الجمع في يعدون يصرف المعنى المراد عن القرية الى أهلها ولأن القرية لا تكون عادية وفاسقة.[3]

سياق اجتماعي (قرائن حالية): هو الذي يسمى بالمقام. وتندرج فيه أسباب النزول وأسباب ورود الحديث والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي.

المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

[1]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[2]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص
[3]- انظر، نعمان جغيم: المرجع السابق، ص

والقرائن الحالية-بحكم كونها شيئا زائداً عن الخطاب- لا تكون متضمنة في الخطاب بل تحتاج إلى نقل مستقل، أي التعبير عنها بجملة مستقلة .وهذا النقل إما أن يكون مقارناً لنفس الخطاب، أو أن يكون غير مقارن.[2]

القرائن الحالية المقترنة بالخطاب: وذلك بأن يذكر الراوي ضمن روايته بعض القرائن الحالية التي صاحبت الخطاب، والتي يراها مهمة في تحديد المقصود منه ومن أمثلة ذلك:

ما ورد في تفسير الهرج فيما رواه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "يُقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج."[3] قيل: يارسول الله وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل.

فعبارة فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل نقل من الراوي للقرينة الحالية التي صاحبت كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبانت عن مقصوده بالهرج.[4]

من أمثلة القرائن الحالية المتصلة بالخطاب أيضا ما ورد في حديث النهي عن شهادة الزور فيما رواه البخاري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين."[5] وكان متكئا فجلس فقال: "ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا قول الزور وشهادة الزور"، فما زال يقولها حتى قلت لايسكت. فحال الرسول (صلى الله عليه وسلم) كونه جلس بعد أن كان متكئا، قرينة حالية نقلها الراوي لما لها من أهمية في فهم عظم حرمة شهادة الزور.[6]

القرائن الحالية المنفصلة عن الخطاب: وهي التي يرد ذكرها في نصوص أخرى غير مقترنة بالنص محل الدراسة.[7] ويكون عادة في أسباب النزول[1] وأحيانا في أسباب ورود الحديث.[2]

[1]- نعمان جغيم:المرجع السابق، ص
[2]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص105.
[3]-
[4]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص105.
[5]-
[6]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص105-106.
[7]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص106

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي

أسباب نزول الآيات ومعرفة مقصود الشارع:

نماذج تطبيقية للنصوص التي تحتاج الى معرفة أسباب النزول لإدراك المقصود منها (القرائن الحالية المنفصلة عن الخطاب):

– فهم النصوص التي وردت في التدرج في التشريع، مثل الآيات الواردة في تحريم الخمر والربا؛ إذ الناظر فيها من غير معرفة سبب نزولها يجد فيها شيئا من التضارب، فمنها ما ينص على الحرمة قطعا، ومنها ما يقتصر على مجرد التنفير مما يفهم منه مجرد الكراهة. وإدراك أسباب النزول يبين كيفية ترتيبها، وأن الحكم هو ما ورد في آخرها نزولا. وإنما وقع فيها ما وقع تيسيراً على الناس في التدرج بهم للتخلص من أسر تلك المحرمات، التي تجذرت فيهم ويصعب التخلي عنها دفعة واحدة.[3]

–قال الله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [الأنعام:145]

فعبارة لا أجد...إلا ...تفيد الحصر، أي حصر المحرمات فيما ذكر ولكن الناظر في النصوص الشرعية الأخرى يرى أن هذه المحرمات تمثل جزءا فقط من المطعومات المحرمة، ومما يدل دلالة قاطعة على أن الحصر في هذه الآيات غير مقصود ثبوت حرمة الخمر قطعا بالقرآن والسنة وهي غير مذكورة في هذه المحصورات.[4]

فأسباب نزول القرآن الكريم طريق لإثبات المقاصد ولها دور في فهم النص وإعماله؛ يقول الطاهر بن عاشور: "فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيات جزئية، لأن ذلك يبطل

---

[1]- وسبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال. انظر، نعمان جغيم

[2]- اسباب الورود على نوعين: أحاديث قيلت لسبب خاص وأخرى ليس لها سبب خاص وإنما جاءت خدمة للسبب العام الذي جاءت الرسالة من أجله وهو اصلاح حال البشرية وهدايتها الى اقوم سبيل.

[3]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص113.

[4]– نعمان جغيم:المرجع السابق،ص114.

مراد الله، كذلك لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد، لأن ذلك قد يفضي الى التخليط في المراد أو إبطاله من أصله."[1]

أسباب ورود الحديث ومعرفة مقصود الشارع:

قد يكون الجهل بسبب ورود الحديث مورثا للغلط في تحديد معناه لذلك نجد الرواة يهتمون – عادة– بنقل سبب ورود الحديث خاصة اذا رأوا فيه أهمية لمعرفة المقصود منه، وقد يغيب أحيانا سبب ورود الحديث –الذي يكون مخصصاً لعموم الحديث أو مقيدا لإطلاقه أو صارفا للأمر فيه عن الوجوب الى الندب أو غير ذلك – عن البعض فيؤدي ذلك الى التحير في فهم الحديث أو الى سوء فهمه وربما يطلع بعض العلماء على السبب ويخفى على البعض الآخر فيؤدي الى الاختلاف بينهم.[2]

وقد أشار الإمام الشاطبي بعد حديثه عن معرفة أسباب التنزيل إلى أسباب ورود الحديث وقال :" قد يتشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة، فعن حديث ابن مسعود بين أنه بأهل النفاق بقوله : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق."[3]

ومن أمثلة الأحاديث التي تحتاج الى معرفة سبب ورودها لفهم معناها فهما صحيحا حديث النهي عن سب الدهر فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر."[4]

فذهب البعض –بناءً على ظاهر الحديث– إلى القول بأن الدهر اسم من أسماء الله تعالى ولكن الاطلاع على سبب ورود الحديث ينفي ذلك. فقد روى مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يقول: ياخيبة

[1]– الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج1/ص 50.

[2]– نعمان جغيم:المرجع السابق،ص122.

[3]– الشاطبي: الموافقات، 679/4.

[4]– نعمان جغيم:المرجع السابق،ص123.

الدهر. فلا يقولن أحدكم ياخيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما."[1]

وفي بيان ذلك يقول الإمام الشافعي: إنما تأويله -والله أعلم- أن العرب كان من شانها أن تذم الدهر، وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت، أو هدم، أو تلف مال، أو غير ذلك وتسب الليل والنهار -وهما الجديدان الفتيان- ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم. فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تسبوا الدهر." على ان الذي يفعل بكم هذه الاشياء فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الاشياء فإنما تسبون الله عز وجل فإن الله تعالى فاعل هذه الاشياء.[2]

ومن ذلك الأحاديث التي وردت في بيان أفضل الأعمال وأحبها الى الله تعالى. فقد سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) في مناسبات مختلفة عن أفضل العمل وأحبه الى الله تعالى؛ فكان جوابه مختلفا فمرة ذكر أن أفضل الأعمال هو الايمان بالله تعالى وبرسوله (صلى الله عليه وسلم) ومرة جعله الصلاة لوقتها، ومرة الحب في الله والبغض في الله، ومرة التلبية والنحر في الحج. ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن هذه الأفضلية ليست على اطلاقها إذ الأفضل على الاطلاق لا يمكن أن يتعدد وإنما هي إفضلية بالنسبة إلى السائل وإلى الحال التي يخصها السؤال؛ فيتحصل أن سبب اختلاف في تحديد أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، هو اختلاف المقام الذي صدرت فيه؛ فكان الجواب بحسب حال السائل، وبحسب واجب الوقت في حقه.[3]

ثانيا: والاقتداء بالصحابة وفهمهم.

"إن كون الصحابة أقرب الناس الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وألصقهم به، جعلهم من أفقه وأفهم البشر بمقاصده (صلى الله عليه وسلم)."[4]

[1]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص124.
[2]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص124.
[3]- نعمان جغيم:المرجع السابق،ص125.
[4]- عبد الوهاب الجندي: المرجع السابق،ص 89.

"كما أنه من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع: الاهتداء بالصحابة والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة، وتطبيقها على الواقع. وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان وفصاحة اللسان وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله، وتقريراته."[1]

يقول ابن القيم: "وقد كان الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يتدنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم يعدل إلى غيره البتة. والعلم بمراد المتكلم يُعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير."[2]

ومن الأمور الهامة الدالة على اهتمام الصحابة الكرام بالمقاصد قول ابن تيمية :

"إن المقاصد التي يحبها الله ويرضاها التي حصلت لأبي بكر أكمل مما حصل لعمر، والتي حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان، والذي حصل لعثمان أكمل مما حصل لعلي. وإن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق، وأتبعهم له وأحقهم بالعدل وأنه لم يقدح فيهم إلا مفرط في الجهل بالحقائق التي بها يستحق المدح، والتفضيل، وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل."[3]

5-سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضي له:

إن لسكوت الشارع عن الحكم ضربان:

"الأول: أن يسكت عن الحكم لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فإنها لم تكن موجودة وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها، كجمع المصحف، وتدوين العلم...

---

[1] يوسف العالم: المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص119 نقلا عن عبد الوهاب الجندي ص89

[2] - ابن القيم: اعلام الموقعين، 1/225-226 نقلا عن عبد الوهاب الجندي

[3] - ابن تيمية: منهاج السنة، 8/210 نقلا عن عبد الوهاب الجندي

الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يُزاد فيه، ولا يُنقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يُشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه."[1]

[1]- الشاطبي: المصدر السابق.

المحاضرة الرابعة:

تقسيمات المقاصد (المقاصد العامة، تقسيمات المصالح ومكملاتها: الضرورية، الحاجية، التحسينية.)

من أهم أقسام المقاصد، قسم **المقاصد العامة والتي تعرف بأنها:**

"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة."[1]

والمقاصد العامة التي سبق تعريفها كمقاصد السماحة والتيسير والعدل والحرية؛ تشمل الضرورات المعروفة حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، التي هي ضمن تقسم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، وقد ذكر العلماء هذه المقاصد العامة ضمن أبواب المصالح.

"ولهذا دأب علماؤنا على تلخيص مقاصد الشريعة في كلمة جامعة هي: جلب المصلحة ودرء المفسدة، وقد يقتصرون على التعبير بجلب المصلحة، أو رعاية المصلحة."[2]

يقول العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد..

ويقول الشاطبي: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها."[3]

أولا: بيان المقاصد العامة (أوصاف الشريعة العامة.)

ذكر الطاهر بن عاشور هذه الأوصاف العامة للتشريع وهي: الفطرة، السماحة، المساواة، الحرية.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، 251.

[2]- أحمد الريسوني: مدخل الى مقاصد الشريعة، المرجع السابق، 75.

[3]- الشاطبي: المصدر السابق، 249/3.

والفطرة: الخلقة بكسر الخاء أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الانسان ما فطر عليه أي ما خلق عليه الإنسان ظاهرا وباطنا أي جسدا وعقلا.[1] فالفطرة النفسية للإنسان هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الانساني سالما من الاختلاط بالرعونات والعادات الفاسدة فهي المراد من قوله تعالى :" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " [الروم:30]. وهي صالحة لصدور الفضائل عنها، كما شهد به قوله تعالى :" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " [التين:4].

ومعنى وصف الإسلام أنه فطرة الله أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة.

أما السماحة: فقد ذكر الطاهر بن عاشور أنه أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها والسماحة تعني سهولة المعاملة في اعتدال فهي وسط بين التضييق والتساهل وهي راجعة الى معنى الاعتدال والعدل والتوسط، فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات وقد قال اله تعالى في وصف هذه الأمة أو وصف صدرها: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " [البقرة:143][2]

فالسماحة: "السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي الى ضر أو فساد."[3]

ووصف الاسلام بالسماحة ثبت بأدلة القرآن والسنة فقد قال الله تعالى :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة:185] وقال تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " [الحج:78]، وفي الحديث الصحيح[4] عن جابر بن عبد الله قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى." [5]

أما المساواة: "فهي أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة ويتوقف النظر فيها على تحقيق معرفة عمومها ومواقع ذلك العموم، كيفية المساواة بين الأمة في تناول الشريعة

---

[1]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 261.
[2]- المرجع السابق،ص 268.
[3]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 269.
[4]-
[5]- الطاهر بن عاشور:المرجع السابق، ص 269.

المجلس العلمي

أفرادها وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار إلغائها. (...) وبناء على الأصل الأصيل وهو أن الاسلام دين الفطرة فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه (...) فالمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع فلا يحتاج إثبات التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف الى البحث عن موجب المساواة بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي ولذلك صرح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء الى تغيير الخطاب من تذكير الى تأنيث ولا عكس ذلك."[1]

وموانع المساواة: هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة(...) وليس المراد من تسميتها بالعوارض أنها أمور عارضة مؤقتة لأن هذه العوارض قد تكون دائمة أو غالبة الحصول. وإنما تسميتها بالعوارض من حيث أنها تبطل أصلا منظوراً إليه في الشريعة نظراً أولا فجعلت لأجل ذلك أموراً عارضة إذا كانت مبطلة أصلاً أصيلاً."[2]

"والمرجع في معرفة تقدير ما تمنع هذه الموانع التساوي فيه هو إما المعنى الذي اقتضى المنع، وإما قواعد التقنين."[3]

"ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، شرعية، اجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة طويلة أو قصيرة."[4]

المجلس العلمي

---

[1]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 329-331.

[2]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 331.

فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساوتهما في الحقوق الأخرى وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من اهل ذمة الإسلام للمسلمين في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع الى المعنى لأن صلاح الاعتقاد من أصول الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين.

[3]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص 332.

فالفضائل مثلا تمنع مساواة الفاضل للمفضول في الجزاء والمنح ولا تمنع مساوتهما في الحقوق الأخرى وكذلك معرفة عدم مساواة غير المسلمين من اهل ذمة الإسلام للمسلمين في بعض الحقوق مثل ولاية المناصب الدينية ترجع الى المعنى لأن صلاح الاعتقاد من أصول الاسلام فيكون اختلال اعتقاد غير المسلم موجبا انحطاطه في نظر الشريعة عن الكفاءة لولاية أمور المسلمين. وأما معرفة عدم مساواة غير المسلم للمسلم في بعض الأحكام في المعاملات فترجع الى قواعد التقنين من فروع الشريعة مثل منع مساواة غير المسلم لقريبه المسلم في إرث قريبهما المسلم باتفاق العلماء ومثل منع مساواة غير المسلم للمسلم في القصاص له من المسلم... الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص332.

[4]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص333.

أما الحرية: ومعناها استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم وهي مقصد أصلي من مقاصد الشريعة ،ولقد جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين:[1]

المعنى الأول: ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه أصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد.

المعنى الثاني: هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال –لعجز أو لقلة ذات يد بمنزلة العبد في وضعه تحت إرادة غيره في تصرفه. بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضيا بالهوان.

وكلا المعنين جاء مراداً للشريعة أما الأول: فإطلاقة في الشريعة مقرر مشهور ومن قواعد الفقه قول الفقهاء :"الشارع متشوف للحرية."[2]

وأما المعنى الثاني: فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الاسلام وتتعلق هذه المظاهر بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم ويجمعها أن يكون الداخلون تحت الحكومة الاسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها غير وجلين ولا خائفين أحداً.[3]

ثانيا: بيان المصلحة والمفسدة.

- تعريف المصلحة والمفسدة:

قال الغزالي في تعريف المصلحة: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في الحصول على مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع."[4]

[1]- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص390-391.
[2]-- الطاهر بن عاشور: المرجع السابق،391.
[3]- - الطاهر بن عاشور: المرجع السابق، ص395-396.
[4]- الغزالي،

قال الإيجي في شرح المختصر معرفا المصلحة والمفسدة: "والمصلحة اللذة ووسيلتها، والمفسدة الألم ووسيلته، وكلاهما نفسي وبدني ودنيوي وأخروي لأن العاقل إذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك؛ فإنه يصلح مقصودا قطعا."[1]

يقول العز بن عبد السلام: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة الى دنيوية وأخروية ومن أفضل لذات الدنيا لذات المعارف وبعض الأحوال."[2]

ومما تجدر الإشارة إليه في مفهوم المصلحة والمفسدة إدخال الوسائل ضمن المصالح والمفاسد واعتبارهم ما يفضي الى المصلحة مصلحة وما يفضي الى مفسدة؛ مفسدة.[3]

وجاء في تعريف الشاطبي للمصالح: "أنها ما يرجع الى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية."[4]

وجاء في موضع آخر من الموافقات أنها: ما تؤثر صلاحا أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة.[5]

وعرف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد. فقولي دائما يشير الى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي أو غالبا يشير الى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال وقولي للجمهور أو للآحاد إشارة الى قسمان ..."[6]

كما عرف المفسدة بأنها: "ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد."[7]

- **تحقيق الضابط الذي يعتبر معه الوصف مصلحة أو مفسدة:**

---

[1]-

[2]-العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 1/11-12.

[3]- أحمد الريسوني: المرجع السابق، 81-82.

[4]- الشاطبي: المصدر السابق، 2/25.

[5]- الشاطبي: المصدر السابق، 1/2/339-365، أشار اليه الطاهر بن عاشور ص279.

[6]- الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، 278.

[7]- الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، 279.

ذكر الطاهر بن عاشور خمس ضوابط لاعتبار الوصف مصلحة:[1]

أولها: أن يكون النفع أو الضر محققا مطردا، فالنفع المحقق مثل الانتفاع باستنشاق الهواء ونور الشمس، والتبرد بماء البحر في شدة الحر. والضر المحقق مثل حرق زرع لقصد مجرد اتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف.

الثاني: أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تتساق اليه عقول العقلاء والحكماء وهذا من أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور اليها في التشريع وهو الذي لاحظه العز والشاطبي مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الإنقاذ.

الثالث: أن لا يمكن الاجتزاء (الاعتياض) عنه بغيره في تحصيل الصلاح، وحصول الفساد،

فالمراد ب: " أن لا يمكن" أن لا يلفي المجتهد عند سبره مراتب المصلحة أو المفسدة من حيث انها خالصة أو مختلطة بضدها بعد السبر والبحث عن المعارض.

والمراد ب: "الاجتزاء" أي اقتناع المجتهد بتحقق وصف للفعل غير الوصف الذي بدا له في ذلك الفعل المبحوث عن وصفه، فمعنى الاجتزاء الاعتياض عنه بوصف آخر بحيث لا محيص للفعل الموصوف عن مقارنة الوصف إياه على حاله في النفع أو الضر دون تخفيف في ذلك.

والمراد: "بغيره" أي بوصف آخر من نوع النفع بالنسبة الى الوصف النافع أو نوع الضر بالنسبة الى الوصف الضار.

والمراد ب: عنه"، "بغيره" عائدان على النفع أو على الضر.

والمراد ب: "لا يخلفهما ما يصلحهما" أن لا توجد حالة تشتمل على وصف مع الأوصاف المذكورة يعدل فسادها أو ينفيه من أصله، بحيث نظن أن أوصاف فسادها مطردة ملازمة لا تتخلف عنه الا في أحوال طردية لا يعتد بها الشارع شان كل الاوصاف الطردية وهذا مثل البطء أو السرعة في حصول نشوة الخمر لشاربيها ومثل تناول الخمر صرفا او ممزوجة،

[1]- الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، 283-287.

فعند عروض الاحوال الطردية لا يجوز التسامح في الاعتداد بالوصف وترتب أثره عليه على طمع أن يخف فساده وضره في نادر الاشخاص أو نادر الاوقات إذ العبرة في مناط الأحكام هي الأحوال الغالبة.

فشرب الخمر قد اشتمل على ضر بين وهو افساد العقل واحداث الخصومات واتلاف المال، واشتمل على نفع بين وهو اثارة الشجاعة والسخاء وطرد الهموم؛ الا أننا وجدنا مضاره لا يخلفها ما يصلحها ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والاشعار البليغة.

الرابع: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر –مع كونه مساويا لضده– معضودا بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه؛ فإن في ذلك التغريم نفعا للمتلف عليه وضررا للمتلف وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والانصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

الخامس: أن يكون أحدهما منضبطا محققا والآخر مضطربا مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه ومن سومه على سومه، الواقع النهي عنهما فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا خطبها خاطب ولم تتم خطبته والسلعة إذا ساومها مساوم ولم يرض السوم ربها أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة ففي هذا فساد للمرأة أو لصاحب السلعة وفساد يدخل على الناس الراغبين في تحصيل ذلك.[1]

– أقسام المصالح: ضرورية، حاجية، تحسينية.

[1]- الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، 287.

"فأما الضرورية فمعناها أنها: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين."[1]

"ومجموع الضروريات خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وقالوا: إنها مراعاة في كل ملة."[2]

ولعل أول من ذكرها كاملة واضحة الإمام الغزالي[3] حيث قال: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة."[4]

وقد ذهب عدد من العلماء إلى أن حفظ هذه الضروريات الخمس ليس من خصوصيات الشريعة الاسلامية، بل هو مما اتفقت على حفظه كافة الملل والشرائع[5]، يقول الشاطبي:

"فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري."[6]

والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وتجري الضروريات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[7]

"وأما **الحاجيات**: فمعناها المفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة–

[1]- الشاطبي: المصدر السابق، 221/3.
[2]- الشاطبي: المصدر السابق، 222/3.
[3]- أحمد الريسوني، مدخل لمقاصد الشريعة،85.
[4]- الغزالي: المستصفى، 287/1 عن الريسوني، مدخل لمقاصد الشريعة ص85.
[5]- أحمد الريسوني: المرجع نفسه، 85-86.
[6]- الشاطبي: المصدر السابق، 38/1، أشار اليه احمد الريسوني المدخل
[7]- الشاطبي: المصدر السابق، 221-222.

الحرج والشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات."[1]

وأما **التحسينات** فمعناها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات كأخذ الزينة وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ويجمعها مكارم الأخلاق، فهي أمور راجعة الى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وانما جرت مجرى التحسين والتزيين.."[2]

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات."[3]

مكملات المقاصد:

المكملات أو التتمات أو التوابع فلقد شرع الشارع مع الأحكام التي تحفظ كل نوع من أنواع المصالح أحكاما تعتبر مكملة لها في تحقيق مقاصدها.[4]

فالمكمل هو ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي الى الاخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد ويتقوى.[5]

والمكملات على ثلاثة أقسام: مكملات الضروريات، مكملات الحاجيات، مكملات التحسينيات.[6]

مكملات الضروري: "وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري"[7]، " نحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو اليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي وكذلك نفقة المثل وأجرة

---

[1]- الشاطبي:المصدر السابق،222/3.
[2]- الشاطبي:المصدر السابق،223/3.
[3]- الشاطبي:المصدر السابق،223/3.
[3]- الشاطبي:المصدر السابق
[4]- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 338.
[5]- اليوبي: المرجع السابق، 339.
[6]- اليوبي: المرجع السابق، 339.
[6]- اليوبي: المرجع السابق، 339.
[7]- اليوبي: المرجع السابق، 341.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

المثل وقراض المثل والمنع من النظر الى الأجنبية وشرب قليل المسكر ومنع الربا والورع اللاحق في المتشابهات وإظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن وصلاة الجمعة والقيام بالرهن والاشهاد في البيع إذا قلنا انه من الضروريات."[1]

مكملات الحاجي: " وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي."[2]،"كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن ذلك لا تدعو اليه حاجة مثل الحاجة الى أصل النكاح في الصغيرة وإن قلنا ان البيع من باب الحاجيات فالإشهاد والرهن والحميل من باب التكملة ومن ذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب على عقله فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة إذ لو يشرع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف."[3]

مكملات التحسيني: وهي ما يتم به حفظ مقصد تحسيني، "كآداب الأحداث ومندوبات الطهارات وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والانفاق من طيبات المكاسب والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق وما أشبه ذلك."[4]

ومن أمثلة المكملات أن الحاجيات كالتتمة للضروريات وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات فإن الضروريات أصل المصالح.[5]

وشرط اعتبار التكملة أن لا يعود اعتبارها على المقصد الذي تكمله بالإبطال فلو أدى اعتبارها الى فوات المقصد اعتبر المقصد دونها.[6]

القواعد المتعلقة بالمكملات:

- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.[7]

---

[1]- الشاطبي: المصدر السابق، 223/3.

[2]- اليوبي: المرجع السابق، 339.

[3]- الشاطبي: المصدر السابق، 224/3.

[3]- الشاطبي: المصدر السابق،

[4]- الشاطبي: المصدر السابق، 224/3.

[5]- الشاطبي: المصدر السابق، 224/3

[6]- اليوبي: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه، ص 215.

[7]- الموافقات 2/1، 15/182، 13.

- إبطال الأصل إبطال للتكملة.[1]
- المكمل للمكمل مكمل.[2]
- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية.[3]
- إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.[4]
- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.[5]
- كل تكملة فلها شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالبطلان.[6]
- إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.[7]
- اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقين بإطلاق.[8]
- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.[9]

ثانيا: المقاصد الخاصة.

أمّا المقاصد الخاصة فهي: أيضا مصالح ومعان لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة مثل مقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية.[10]

فهي المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة ابواب تشريعية لكنها متقاربة ومتداخلة كمقاصد الولايات العظمى ومقاصد العبادات.[11]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية * كلية الشريعة و الاقتصاد * المجلس العلمي

---

[1]- الموافقات 14/2.

[2]-الموافقات 08/2.

[3]- الماوفقات 16/2.

[4]-الموافقات 31/2.

[5]- الموافقات 32/2.

[5]- الموافقات 26/2.

[7]-الموافقات 31/2.

[8]- الموافقات 31/2.

[9]- الموافقات 31/2.

[10]- جامر عودة: المرجع السابق، 17.

[11]- احمد الريسوني، المدخل الى مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 14.

وعرفت بأنها: "الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات ...."[1]

وهذا القسم هو الجانب التطبيقي من كتاب المقاصد للشيخ الطاهر بن عاشور ويختار من المعاملات مقاصد أحكام العائلة ومقاصد التصرفات المالية ومقاصد أحكام التبرعات ومقاصد أحكام القضاء والشهادات والمقصد من العقوبات.

[1]- اليوبي: المرجع السابق، ص 411.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

المحاضرة الخامسة:

قواعد المقاصد.

أولا: تعريف القاعدة المقاصدية وبيان فوائدها.

القاعدة لغة: الأساس، واصطلاحا عرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها."[1]

وعرفها السبكي: "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها."[2]

وعرفها الحموي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها."[3]

تتفق هذه التعريفات على وظيفة القاعدة المتمثلة في الكشف عن حكم الجزئيات، التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطها.

كما تتفق على عموم القاعدة واتساعها بحيث لا تقتصر على جزئيات محددة، ولا فروع معدودة بل هي من السعة والعموم بحيث تشتمل كل فرع أو جزئية يتحقق فيها معنى القاعدة.

تعريف القاعدة الفقهية[4]: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها." مثالها: "المشقة تجلب التيسير"، "الضرورات تبيح المحظورات."

تعريف القاعدة الأصولية[5]: "قضية كلية، يتوصل بها الفقيه ال استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية." مثالها: "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة."، "إذا ورد عن الشارع لفظ عام ولفظ خاص، قدم الخاص على العام."

---

[1]- عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، 1421 هـ-2000م،ص 26.

[2]- المرجع نفسه، ص 27.

[3]- المرجع نفسه، ص 27.

[4]- المرجع نفسه، ص 31.

[5]- المرجع نفسه، ص 33.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد

وكل من القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية تشتركان في كونهما قضية كلية، ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها، وتتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية، أما الاختلاف بينهما فيتمثل في أن القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي، أما القاعدة الأصولية فهي ليست بيانا وإنما هي قواعد استدلالية، لتبيين الحكم الشرعي[1].

أما القاعدة المقاصدية فهي: "ما يعبر عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة؛ اتجهت إرادة الشارع الى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام." [2]

مثال ذلك: أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

تتسم القواعد المقاصدية بمجموعة من الخصائص بيانها كالآتي:[3]

- بأنها قواعد كلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال ولا زمان دون زمان، ولا شخص دون شخص فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان.
- هذه القواعد تعتبر معنى عام قصده الشارع والتفت اليه.
- عامة لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية، التي ترتبط بالأحكام الجزئية مثالها: المعاني المقصودة من النكاح، إذ هو مشروع للتناسل والسكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، فهذه مقاصد جزئية لا تتعرض لها القاعدة المقاصدية، لأنها لا تقرر المعاني الخاصة، وإنما موضوعها المعاني العامة الكلية التي تتفرع عنها معان خاصة، وعموم هذه المعاني من خلال تصفح الكثير من الجزئيات والأدلة الشرعية التي تقرر هذا المعنى، فقد قرر الإمام الشاطبي أن العموم إذا ثبت، فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة فقط بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ العامة إذا وردت وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

الثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

---

[1]- الكيلاني: المرجع السابق، ص 35.

[2]- الكيلاني: المرجع السابق، ص 55.

[3]- الكيلاني: المرجع السابق، ص 57 ومابعدها.

فالأول: عموم لفظي مثل لفظ: كل، جميع، صيغ المفرد والجمع المعرفان بأل الاستغراقية.

والثاني: عموم معنوي متعلقات الأحكام من الوقائع الجزئية المتعددة التي اختلف في موضوعاتها، واتفقت في أصل معناها بحيث أفضت الى هذا المعنى العام المقصود شرعا، ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها...

فوائد القواعد المقاصدية:[1]

- إن هذه القواعد تثري الاجتهاد، من حيث أنها تضع معالم للمجتهد؛ فتكون راسخة في ذهنه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماماً مع مقاصد الشارع.

وبذلك تساهم في تصحيح الفكر الاجتهادي، خشية أن يزل أو يطغى.

- تجسد الضوابط للمبادئ والمقررات الفقهية العامة كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال.
- تكشف هذه القواعد عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات..
- كل قاعدة تعتبر دليلا قائما بذاته، إذ استفيدت من استقراء أدلة كثيرة حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل.

وعليه يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج، كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا.

- تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الاسلامي.
- تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، يقول الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها."[2]

وذلك أن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم، واضح الأمارات، بين الملامح يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي تعبر كل منها عن

---

[1]- الكيلاني: المرجع السابق، ص 62 ومابعدها.

[2]- انظر، الزركشي : البحر المحيط،حققه وخرّج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، دارا لكتبي،1/216-217.

معنى مقصود شرعاً.، خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة شرط من شروط الاجتهاد المعتبرة؛ فكان من اللازم ضبط هذه المقاصد من خلال القواعد المحددة.

ثانيا: عرض القواعد المقاصدية.

1-القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد:

- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.[1]

- لا يعرف قصد المخاطب، إلا بلفظه وشمائله الظاهرة.[2]

- لا تنكشف مقاصد القرآن وأسراره، إلا بقدر غزارة العلم وصفاء القلب وتوفر الدواعي للتدبر والتجرد للطلب.[3]

- لا تنكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها من المهالك وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد.[4]

- العقل الغريزي، ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، إنما تفيدها التجربة والممارسة.[5]

2- القواعد المتعلقة بأقسام المصلحة:

- الضروريات فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[6]
- الحاجيات: هي المفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.[7]

---

[1]- المستصفى 430/1.

[2]- المستصفى 145/2.

[3]- الإحياء 384/1.

[4]- شفاء الغليل 162.

[5]- الإحياء 304/2.

[6]- الموافقات، 17/2-18.

[7]- الموافقات، 21/2.

- التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.[1]

- التحسينات هي ما لا يرجع الى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.[2]

- أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضروريات.[3]
- حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح.[4]
- إن ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل. وأما الواقع في رتبة الضروريات فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين.[5]
- كل مرتبة من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة بحيث لو فرضنا فقده، لم يُخل بحكمتها الأصلية.[6]

3-القواعد المتعلقة بضوابط المصلحة:

- المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة، إنما تُعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.[7]

- كل أصل شرعي تخلف في جريانه على وفق الأصول الثابتة، فلا يطرد وليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها.[8]

---

[1]- الموافقات، 22/2.
[2]-شفاء الغليل 169.
[3]-شفاء الغليل 162.
[4]-المستصفى 417/1.
[5]- المستصفى 420/1.
[6]-الموافقات 24/2.
[7]- الموافقات، 63/2.
[8]- الموافقات، 155/1-156.

– كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به.[1]

– كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.[2]

– كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع؛ فهي باطلة.[3]

–في موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غُنية ومندوحة عن كل وجه مخترع للمصالح.[4]

– إتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.[5]

– كل معنى مناسب للحكم مُطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب، أو سنة، أو إجماع؛ فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.[6]

– إجماع الصحابة مُقدم على المصلحة.[7]

– كل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة (رضي الله عنهم) وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة.[8]

4–القواعد المتعلقة بالكليات الخمس:

[1]– الموافقات، 32/1.
[2]– المستصفى 417/1.
[3]– المستصفى 430/1.
[4]– شفاء الغليل، 227.
[5]– المدخول، 465.
[6]–المدخول 467.
[7]–المدخول 467.
[8]– المدخول، 467.

- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.[1]
- حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات؛ فهي أقوى مراتب المصالح.[2]
- مقصد الشارع ثابت في المحافظة على النفس الإنسانية من الضياع، والإهدار.[3]
- الأموال والنفوس معصومة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع.[4]
- إن من عصمة النفوس ألا يعاقب إلا جان. وإن الجناية تثبت بالحجة، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة.[5]
- البضع مقصود الحفظ، فالتزاحم عليه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والتوثب عليه بالتشهي والتغلب يجلب الفساد والتقاتل.[6]
- الأبضاع أصلها التحريم.[7]

5- القواعد المتعلقة بالمكملات:

- كل مكمل عاد على أصله بالنقض فباطل.[8]
- إبطال الأصل، إبطال للتكملة.[9]
- المكمل للمكمل؛ مكمل.[10]
- المقاصد الضرورية في الشريعة، أصل للحاجية والتحسينية.[11]

---

[1]- الموافقات 236/3.
[2]- المستصفى 417/1.
[3]- شفاء الغليل 209.
[4]- شفاء الغليل 229.
[5]- شفاء الغليل 229.
[6]- شفاء الغليل 160.
[7]- المنخول 474.
[8]- الموافقات 2/1، 15/182، 13.
[9]- الموافقات 14/2.
[10]- الموافقات 08/2.
[11]- الماوفقات 16/2.

- إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق؛ اختلال الضروري بوجه ما.[1]
- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني، للضروري.[2]
- كل تكملة فلها شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالبطلان.[3]
- إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.[4]
- اختلال الضروري يلزم عنه؛ اختلال الباقين بإطلاق.[5]
- لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني؛ اختلال الضروري.[6]

6- القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين:

-قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في الفعل، موافقا لقصده في التكليف.[7]

- كل قصد يخالف قصد الشارع؛ فهو باطل.[8]

- القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي.[9]

- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.[10]

- الأعمال بالنيات والمقاصد، والاعتقادات معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.[11]

---

[1]-الموافقات 31/2.

[2]- الموافقات 32/2.

[3]- الموافقات 26/2.

[4]-الموافقات 31/2.

[5]- الموافقات 31/2.

[6]- الموافقات 31/2.

[7]- الموافقات 23/3.

[8]- الموافقات 222/2.

[9]- الموافقات 122/3-123.

[10]- الموافقات 222/2.

[11]- الشاطبي: الموافقات

- كل عمل لا يراد به وجه الله، ولا يوافق أمره؛ فهو مردود على صاحبه.[1]

- يعتبر في متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ متابعته في قصده.[2]

- من قصد مناقضة قصد الشارع؛ عوقب بنقيض قصده.[3]

- النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة.[4]

- كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له؛ فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة؛ باطل.[5]

7- القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة:

- المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها.[6]
- أن ما كان من المقاصد التابعة مثبتاً للمقصد الأصلي، ومقوياً لحكمته، ومستدعيا لطلبه وإدامته؛ فهو المقصود، وإن لم ينص عليه.[7]
- أن القصد التابع، إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي، كان فرعا من فروعه، فله حكمه.[8]
- ما كان من التوابع مقوياً ومعيناً على أصل العبادة، غير قادح في الإخلاص؛ فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا.[9]
- التابع إذا كان خادماً للقصد الأصلي، فالقصد إليه ابتداءً؛ صحيح وإلا فلا.[10]
- لا يعتبر التابع، إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال. [1]

---

[1]- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية 561.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- الموافقات 5 أو 3/177-178

[5]- الموافقات 3/27-28.

[6]-الموافقات 2/179.

[7]-الموافقات 2/397.

[8]-الموافقات 2/201.

[9]-الموافقات 2/407.

[10]- الموافقات 2/407.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

8- القواعد المحددة للتعليل المقاصدي:

- الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف، التعبد دون الالتفات إلى المعاني.[2]
- الأصل في العادات، الالتفات إلى المعاني.[3]
- العمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضاً.[4]
- ما يتعلق بمصالح الخلق من المناكحات، والمعاملات، والجنايات، والضمانات، وما عدا العبادات؛ فالتحكم فيها نادر. أما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر.[5]
- أغلب عادات الشرع في غير العبادات؛ إتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة.[6]

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية * المجلس العلمي * كلية الشريعة و الاقتصاد

9- القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد:[7]

- الوسائل لها أحكام المقاصد.[8]
- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة.[9]
- كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة.[10]
- كل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً؛ فهو منهي عنه.[11]
- أن أجور الوسائل، وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها.[12]

---

[1]-الموافقات 208/3.

[2]-الموافقات 513/2.

[3]-الموافقات 513/2.

[4]-الموافقات 420/3-421.

[5]-شفاء الغليل 203.

[6]-المستصفى 312/2.

[7]- انظر، سعد اليوبي: المرجع السابق، 458-462.

[8]- قواعد الأحكام، 46/1. الفروق 111/32،3/66،2/1.

[9]- قواعد الأحكام 75،109،110/1، شرح تنقيح الفصول 449، قواعد المقري، 394/2.

[10]-قواعد الأحكام 106،107،109/1، الفروق 33/2، قواعد المقري 329/1.

[11]-قواعد الأحكام 75/2.

[12]-قواعد الأحكام 104/1.

- كلما قويت الوسيلة إلى الأداء؛ كان أتمها أعظم.[1]
- أن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، يبطل اعتبارها.[2]
- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد.[3]
- إذا تعددت الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل، تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً ميسوراً.[4]
- إذا تساوت الوسائل في الإفضاء الى المقصد باعتبار أحواله سوت الشريعة في اعتبارها وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.[5]
- إن الشيء إذا كان واجبا، وله وسائل متعددة لا يجب أحدها عينا.[6]
- قد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه.[7]
- يغتفر في الوسائل، ما لا يغتفر في المقاصد.[8]

11- القواعد المتعلقة بالترجيحات:[9]

- أكد المراتب الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات.[10]
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.[11]
- أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأعظم المفاسد ما يكر عليها بالإخلال.[12]

---

[1]-قواعد الأحكام 107/1.

[2]-قواعد المقري 242/1.

[3]-الفروق 111/1، 144/2، النفائس 1261/3

[4]- مقاصد الشريعة لابن عاشور، 149.

[5]- مقاصد الشريعة لابن عاشور، 149.

[6]-النفائس، 1524/4

[7]- الأشباه والنظائر للسيوطي، 158.

[8]-مدارج السالكين 136/1.

[9]- انظر، سعد اليوبي: المرجع السابق، 465-466.

[10]-الشاطبي: الموافقات، 21/2.

[11]-قواعد الأحكام 71/1، الموافقات 350/2.

[12]-الموافقات 299/2، المستصفى 251.

- يرجح ما كان راجعاً إلى كلي ضروري على مايرجع إلى كلي تحسيني.[1]
- المصلحة الأصلية أولى من التكميلية.[2]
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.[3]
- مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.[4]
- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.[5]
- ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال، مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال.[6]
- تقدم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.[7]
- حفظ البعض أولى من تضييع الكل.[8]
- ما كان مطلوباً بالقصد الأول، هو أعلى المراتب.[9]

---

[1]- الموافقات 301/4.

[2]- الموافقات 14/2.

[3]- قواعد المقري 443/2، قواعد الونشريسي 219.

[4]- قواعد المقري 1/ 274.

[5]- قواعد المقري 294/1.

[6]- الفروق 211/1.

[7]- قواعد الأحكام 79/1.

[8]- قواعد الأحكام 1/ 74.

[9]- الموافقات 211/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

المحاضرة السادسة:

النص و المصلحة.

لقد حلت المصلحة محلاً عظيماً في الدراسات الشرعية والأصولية؛ ودار حولها خلافاً عريضاً من حيث الاحتجاج، والاستدلال، والاصطلاح، كما احتلت قضية العلاقة بين النص والمصلحة حيزاً كبيراً في الدراسات المعاصرة.

ولا بأس قبل عرض هذه القضية قديماً وحديثاً من عرض مجموعة من المقدمات.

المقدمة الأولى: المقاصد والمصالح.

من المعلوم شرعا أن الاحتكام الى المصلحة المقصود منها المصلحة الشرعية، والتي تجري في فلك الأدلة الشرعية وعندما يطلق علماء الأصول هذا المصطلح؛ فإنه لا ينصرف إلا إلى المصلحة المقصودة شرعاً، ولقد اجتهد العلماء في بيانها ضمن حديثهم عن المقاصد الشرعية، ولا بد من الإشارة ههنا إلى أنه لا يخلو الانفكاك بين هذين المصطلحين في الكتابات الأصولية، فلا تذكر المصلحة إلا وتذكر المقاصد. وإن كانت الأخيرة ترادف المصالح الشرعية حيث اعتبر الشاطبي المصالح مصطلحا مرادفا للمعاني قال: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها امور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها."[1]

وقال في موضع آخر: "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق."[2]

إلا أنّ المقاصد تعتبر مقوماً للمصالح، ذلك أنّ المصلحة المقصودة شرعاً تؤطرها مجموعة من المقومات وهي:

1-ثنائية الحياة: الدنيا والآخرة، و يتعلق ذلك ببعد الحال والمآل، وأنه بتتبع أدلة الشرع تبين أن المصلحة المقصودة للشارع لا تقوم على أحد البعدين وإنما تقوم على الجمع بينهما

---

[1]- انظر، الموافقات: 450/3.

[2]-انظر، الموافقات:231/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي

وهذا مما يتميز به التشريع فهو تشريع واقعي راعى مصالح المكلفين ضمن منظومة تشريعية تتأسس على عقيدة راسخة في الإيمان بالآخرة.

2- ثنائية المقاصد: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، فمقاصد الشارع هي علامات الشارع في التشريع الملاحظة والمستقرأة في تصرفاته أو هي إرادته التكليفية وما يرتبط بها من مصالح معتبرة

ومقاصد المكلف هي:"البواعث والدوافع التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه من أفعال إلى تحقيق مقاصده، وغاياته."[1]

ونفي أن تكون المصالح على وفق الأهواء والشهوات، ليس إبطالاً لمقاصد المكلف فقيام الدنيا والدين بصلح، ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

ومن مقاصد الشارع في التكليف تمكين المكلف من التمتع بالطيبات، ونيل الشهوات مالم يكن ذلك مؤد الى مناقضة قصد الشارع الأصلي، يقول الشاطبي: " المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ماكان شاهدا للطبع خادما له ومعينا على مقتضاه، بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتضى الطلب،

الثاني: ما لم يكن كذلك."[2]

فالشريعة تعتمد في بعض المطلوبات على مقتضى الجبلة الطبيعية، والعادات الجارية ومن ثم فإنها لا تؤكد الطلب، ولا تلزمه حوالة على الوازع الباعث على الموافقه دون المخالفة مثله في عدم جزم النصوص الشرعية في طلب الأكل، والشرب، واللباس والنكاح في حين أن

---

[1]- أم نائل لمحمد العيد بركاني: نظرية الوسائل في الشريعة -دراسة أصولية مقاصدية- دار ابن حزم، ط1،1439 هـ - 2000م/،ص 258.

[2]- الموافقات 545/4.

الشرع جزم في الأوامر والنواهي التي لا تكون طبائع الناس خادمة لها، ولا معينة عليها وهذا ظاهر ما كلف به المكلف من عبادات."[1]

وداعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع، وبعضهم عبر عن القاعدة بأن: "الإنسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع."[2]

3- ثنائية العزائم والرخص: ذلك أن خطاب المقاصد لا يخرج عن ثنائية العزائم والرخص والعزيمة : "ماشرع من الأحكام ابتداء."[3]

والرخصة: "حكم شرعي اقتطع لعذر تسهيلا عن أصل قائم السبب."[4]

"ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة."[5]

المقدمة الثانية:مجالات الاحتكام الى المصالح وشروطها.

لا بد ههنا من التفرقة بين مجالين من مجالات إعمال المصلحة والاحتكام إليها: مجال القضايا والمسائل التي تناولتها النصوص، وقررت لها أحكامها بتفصيل ووضوح، ومجال القضايا المستجدة التي لا يتناولها نص خاص وبشكل محدد ومباشر.

وتختلف درجة الاجتهاد فيهما من نوع لآخر، فبينما نضيق دائرته في المسائل القطعية الظنية، تتسع في المسائل غير المنصوص عليها.[6]

كما تختلف شروط اعتبار المصلحة باختلاف مجال الاجتهاد المنصوص عليه، وغير المنصوص عليه.

---

[1]- الموافقات:545/4

[2]- السبكي: الاشباه والنظائر 368/1.

[3]- الموافقات182/1.

[4]- السبكي: الاشباه والنظائر، 97/2.

[5]- الموافقات:183/1.

[6]- انظر، قطب مصطفى سانو: مسائل الاجتهاد بين الاقرار والانكار، مجلة التجديد، ماليزيا، س07، ع14، 1424 هـ-2003م، ص 46.

ومن خلال تتبع مجالات الاحتكام للمصالح وشروط اعتبارها؛ يمكن القول أن ثمة نوعان من المصالح:

إحداهما: مخصصة للنص والقياس والإجماع، سواء أكان النص قطعياً أو ظنياً، وذلك في حالات الضرورة، وفي حالات حصول الضرر عند تطبيق النص على حالة معينة، وهذا ما يسمى بتحقيق المناط، أو التطبيق المصلحي للنصوص والمتمثل في : "مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق، وهو ما يقتضي تكييفاً معيناً لتنزيل النصوص، وتكييفها للحالات التي تنطبق عليها النصوص، والتي لا تنطبق والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة، أو بصفة عارضة."[1]

فالمصلحة الضرورية قانون إلهي أعلى يقضي على أحكام الشريعة كلها عند اقتضاء التطبيق؛ إذ مواقع الضرورة مستثناة حتى من القطعيات بالإجماع، بقوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " [الأنعام: 119].

وهذا ما يسمى تخصيص النص بالمصلحة – وان لم تسلم هذه العبارة– في حالة ما إذا أدى تطبيق النصوص في بعض الأحوال والأزمان ضرراً ما على المكلفين؛ فإنه يعدل عن تطبيق النص في هذه الحالة مراعاةً لمصلحة المكلف الضرورية والحاجية.

ويشترط للمصلحة المخصصة للنص القطعي أن تكون: كلية قطعية وضرورية، وهو ما أورده الغزالي[2] وهو محكي عن البيضاوي.[3]

وقد أدى إغفال هذا التقعيد، مع أصالته في البحوث المقاصدية؛ إلى تصنيف الكثير مما ذهب إليه إلى الشذوذ، ومخالفة الجمهور على رأس أولئك الطوفي.

المجلس العلمي

---

[1]– محمد البعدوي: مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي، مطبعة الفضيلة، الرباط، ط2005/01م، ص 103.

[2]– الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد 1390 هـ-1971م، ص 208.

[3]– البيضاوي: المصدر السابق، 228.

السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، 185/3.

الطوفي: شرح مختصر الروضة، 207/3.

ثانيهما: تأت المصلحة مبتدئة، غير مخصصة. فيعمل بها حال عدم مخالفة النص أي إذا لم يترتب على اعتبارها معارضة لنص قطعي. وفي هذا النوع يشترط عدم مخالفة المصلحة للنص، ويكون ذلك ضابطاً لإعمالها، لا فرق في ذلك إذا كانت من قسم الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. وقد توقف الكثير في العمل بالمصالح المرسلة التحسينية، والصحيح جوازه وهو ظاهر كلام القرافي.[1] فلا عبرة في هذا النوع برتبة المصلحة وكونها وضرورية أو حاجية تنزل منزلة الضرورة.

ويدل على أن اشتراط تلك الشروط، لاعتبار المصلحة يختلف باختلاف مجالها؛ الاستدراك الذي أورده الغزالي في عده لها. فبعدما قرر أن تكون تلك المصالح كلية ضرورية قطعية وبعد نفيه للمصالح في محل الحاجة أو التتمة بقوله "....الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل."[2] ثم قال بعد ذلك: "(....) إلا أنه يجري مجرى الضرورات فلا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد الشرع بالاعتبار."[3]

تخصيص النص بالمصلحة:

1-تعريفه: "هو إخراج بعض أفراد الحكم العام بدليل المصلحة سواء كانت مرسلة أو ضرورية أم حاجية وذلك لأن معنى العام غير متحقق فيها، وإذا أخذ به فلا يتحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد؛ فتأخذ هذه الأفراد حكما مخالفا للعام يحقق مقصود الشارع ولا يعني هذا ابطال النص العام بل يبقى العمل به في غير هذه الافراد ."[4]

يقول فتحي الدريني:"أن يبقى العمل بالنص في غير موضع النص الذي خصصته المصلحة والتي شهد لها دليل من الشرع إما من استحسان أو سد الذرائع أو العرف."[5]

إذا فالأصل العام والاستثناء اخراج بعض أفراده بدليل، **وقد بيّن حقيقة** هذا المعنى العز بن عبد السلام في كتابه قواعد **الأحكام بعنوان: "ما استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد**

---

[1]- القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص303.

[2]- الغزالي: المستصفى، 293/1.

[3]- المصدر نفسه، 293/1-294.

[4]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 1432 هـ-2011م، ص 74.

[5]- المناهج الاصولية 438.

لما عارضه أو رجح عليه." قال:"وقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة واخرج بعضها عن الامر اما لمشقة ملابستها واما لمفسدة تعارضها وزجر عن مفاسد متماثلة واخرج بعضها عن الزجر اما لمشقة اجتنابها وإما لمصلحة تعارضها."[1]

2- أصول تخصيص النص بالمصلحة:يقوم التخصيص بالمصلحة على أصلين عظيمين:

وهما : النظر في مآلات الأفعال وعلى تحقيق المناط.

أ-النظر في مآلات الأفعال وتخصيص النص بالمصلحة:

فإذا وجد المجتهد أن تطبيق النص العام، يؤدي إلى مفسدة أعظم من مصلحة العمل به؛ فإنه يعدل عنه إلى غيره، ويبقى العمل به في غير هذه الصورة.[2]

يقول الشاطبي: "فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان، تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة... وهذا الذي قال هو في النظر في مآلات الأفعال من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام."[3]

2-تحقيق المناط وتخصيص النص بالمصلحة:

فإذا لم يتحقق مناط النص؛ عُدل عنه، وأُخرجت منه مثل هذه الحالة، التي لم يتحقق فيها لأن إعمال المناط على واقعة لا ينطبق عليها، قد يؤدي إلى حرج ومشقة، فرفعه مطلوب بالمصلحة الظاهرة الملائمة.[4]

ومن هنا قال الشاطبي: "اعلم أن كل مسألة تفتقر الى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه."[5]

---

[1]- قواعد الأحكام، 06/I.

مثال الأول السواك ومثال الثاني زيارة القبور.

[2]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: المرجع السابق، ص 76.

[3]- الشاطبي: الموافقات، 150/4.

[4]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

[5]- الشاطبي: الاعتصام، ص 435.

المجلس العلمي

أمثلة تطبيقية على تخصيص النص بالمصلحة:

-الأصل عدم تضمين الصناع والأجراء فيما تحت أيديهم عملاً بمقتضى الحديث: "لا ضمان على مؤتمن."[1] وحصل الإجماع على عدم تضمينهم ثم حصل تغيير في الحكم رعاية للمصلحة قال علي (رضي الله عنه): " لا يصلح الناس إلا ذاك." وقدمت المصلحة على النص والإجماع.[2]

-لم يكن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد طلقة واحدة، أمراً ثابتا مقرراً منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو سنة فعلية، ثم حصل الإجماع على ذلك، حتى جعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الطلاق الثلاث؛ ثلاثاً بائناً[3].

-كان عدم التسعير هو الأمر المقرر بنص الحديث فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يارسول الله سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال."[4]

فهذا الحديث دليل شرعي عام على تحريم جميع صور، وأفراد التسعير؛ لأن التسعير ظلم وهو ممنوع في الشريعة، ولكن عند تطبيقه على كل الأحوال، والوقائع والأفراد؛ قد يترتب عليه ضرر عام بالناس، ومشقة؛ فهنا لا نعمد إلى النص لذا اجتهد التابعون من المجتهدين، وتابعوهم سعيد بن المسيب وجماعة، ورأو جواز التسعير رعاية للمصلحة.[5]

والاجتهادات طافحة بمثل هذه الأمثلة من لدن الصحابة (رضوان الله عليهم) تقتضي في ظاهرها مخالفة المصلحة للنص والإجماع، ولكن في حقيقة الأمر هي إعمال لأصل مراعاة المصالح، ودرء المفاسد المقرر شرعاً في قواعد كليات وأحكام جزئيات. كما أن

---

[1]-أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو "رضي الله عنه"، 289/6.

[2]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: المرجع السابق، ص79.

[3]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: المرجع السابق، ص79.

[4]-أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن أنس بن مالك "رضي الله عنه"، 423/5، روي من وجوه صحيحة لا باس بها.

[5]- أيمن جبرين جويلس الأيوبي: المرجع السابق، ص 79.

العدول من الأصل العام المقرر بالنص والإجماع؛ تقتضيه قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد، من خلال قاعدتي النظر في مآلات الأفعال وتحقيق المناط.

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

شكل توضحي لعلاقة النص بالمصلحة تخصيصاً وبياناً[1]

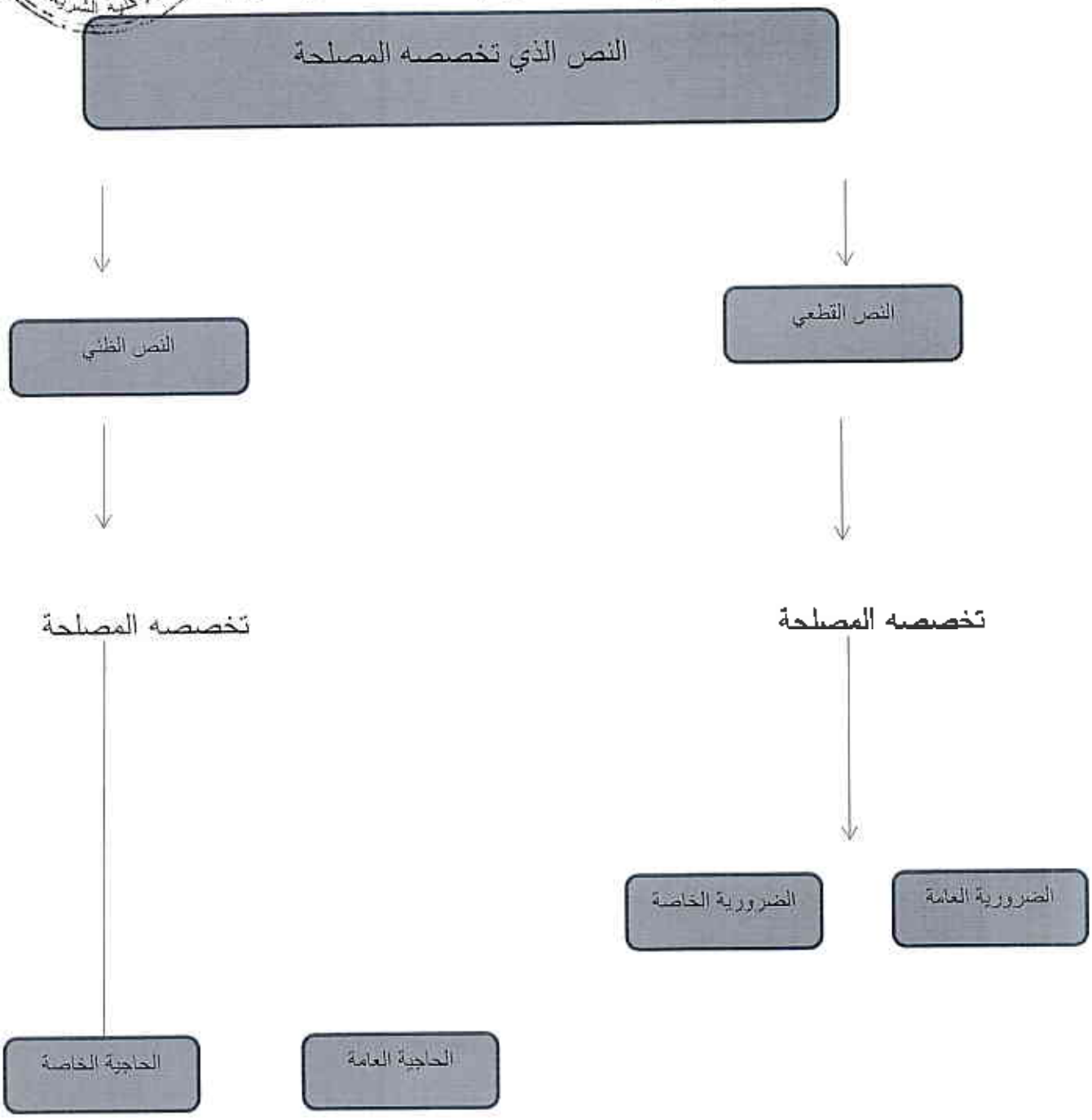

[1]– انظر، ايمن جبرين: المرجع السابق، ص 07.

المحاضرة السابعة:

الاجتهاد المقاصدي.

أولا: الاجتهاد المقاصدي؛ وتقريب مفهوم المصطلح.

الاجتهاد المقاصدي من المصطلحات التي ظهرت حديثاً وأثارت كثيراً من الجدل بين المدافعين عنه والرافضين له، فكان المستمسكون به يرون فيه تجديداً للنظر الأصولي وتعميقاً للفقه بالشرع والواقع، وكان منهم من وجد فيه مجالاً للتخلص من كثير من أعباء التكليف والتملص منه؛ وفي الواقع يستمد الاجتهاد المقاصدي على جملة من الأسس والقواعد التي تؤطره وتقيم أركانه.

المراد بالاجتهاد المقاصدي:

إن إضافة **الاجتهاد إلى المقاصد** يفهم منه أن هذا النظر قد تشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية، وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب، فالاجتهاد المقاصدي "مؤسس على استحضار المقاصد، واعتبارها في كل ما يقدره المجتهد أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية.[1]

فطلب مقصد الشارع لا يتأتى إلا ببذل الجهد وتوظيف القواعد الكلية المستمدة من الكتاب والسنة، ولا بد للاجتهاد أن يتنزل على واقع الناس لحلّ مشكلاتهم في كل مجالات الحياة

---

[1]– انظر، د.عبد الكريم بناني : الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، آلياته وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر،

https://www.islamweb.net/NEWLIBRARY/dls

المجلس العلمي

لذلك كان من المفروض أن يُنظر إلى الاجتهاد بين النص والقصد، ذلك أن الإسلام هو مجموع العقائد، وأمّهات الأخلاق والفضائل التي جاء بها الأنبياء عليهم السلام جميعا، وأصول المحرمات التي نهوا عنها جميعا، إلا أن هناك أشياء اختلفت فيها الشرائع، وهي التشريعات الفرعية التفصيلية التي تعالج حياة الناس، وذلك راجع إلى اختلاف الأعصر والأزمان والبيئات والأجيال، كما قال الله تعالى:"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً" [سورة :]

ولهذا كان في بعض الشرائع أشياء محرمة تحلّها شرائع أخرى، كما جاء مثل ذلك عن المسيح عليه السلام، حيث يقول القرآن الكريم عنه وهو يخاطب بني إسرائيل " وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ."

وجاءت شريعة الإسلام ناسخة للشرائع جميعا، فأبقت منها ما يصلح، وأزالت ما حُرِّف، وأتمّت ما نقص، وشرعت الشريعة العامة الخالدة الصالحة المُصلحة لكل زمان ومكان.

وحين نتحدث عن خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها عبر امتداد الأزمنة والأمكنة، فإن الأمر يتعلق بإعداد المجتهدين الذين يكونون في مستوى دينهم وعصرهم، ليحلّوا قضاياهم كما فعل الذين سبقوهم، خاصة وأن النصوص محدودة، على حين يلزم بالضرورة أن تبقى الحلول لكل المشكلات والمعضلات ممدودة بامتداد مقاصد الشارع الحكيم، فهي الأمة الباقية الخالدة إلى يوم القيامة، وعندها من المبشّرات من القرآن والسنة والتاريخ وسنن الله جل جلاله ما يملأ أتباع نبيها صلى الله عليه وسلم ثقة بأن هذه الأمة باقية، وقد استفاضت الأحاديث عن مجموعة من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم بالطائفة التي لا تزال قائمة بالحق حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك من اليقين والثبات.[1]

فاحتواء الشريعة الإسلامية لأحكام المستجدات والوقائع إنما هو من خلال قواعدها العامة، وأحكامها الكلية، لقوله تعالى:"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

---

[1]– عبد الكريم بناني: المرجع السابق.

الإِسْلَامَ دِينًا"،**[المائدة:03]**. لأنّ الحفظ المقصود إنمّا المراد به حفظ أصوله الكليّة المنصوصة والمستنبطة. وهو المراد بقوله تعالى:"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"،**[الحجر:09]**. لا أنّ المراد المسائل الجزئية، إذ لو كان كذلك؛ لم يتخلّف عن الحفظ، جزئي من جزئيات الشريعة. وليس كذلك للقطع بالجواز، ويؤيّده الوقوع لتفاوت الظنون. وتطرّق الاحتمالات في النصوص الجزئية. ووقوع الخطأ فيها قطعاً.[1]

فما ما من واقعة إلا ولله فيها حكم.[2] وإن اختلفت طرائق دليله.[3] وهذا معنى الكمال الذي أشارت إليه الآية: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " **[المائدة:03]**.

فباعتبار القواعد العامة والأصول الكلية؛ تندرج الفروع الجزئية فيما لا يمكن حصره من الصور.

فالعملية الاجتهادية عموماً إما أن تتعلق بالمنصوص عليه، أو بالمسكوت عنه، أو بالموازنة بينهما؛

فإن تعلقت بالمنصوص عليه فإما أن تدور على:

- ترتيب الأدلة الواردة فيه تعارضاً وترجيحاً، (الاجتهاد الترجيحي).
- أو على تحليلها تفهما واستنباطا،(الاجتهاد الاستنباطي).

وإن تعلقت بالمسكوت عنه فمدارها على:

-التقدير والإلحاق،(الاجتهاد القياسي).

---

[1]- الشاطبي:الموافقات،20/1.

و انظر، الحجوي الثعالبي الفاسي، محمّد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (1291 هـ-1376هـ) اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2/ 2007، 1/ 291.

[2]- انظر قواعد البحث في الشريعة والقانون.

[3]- انظر، الزركشي : البحر المحيط،حقّه وخرّج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، دارا لكتبي.،216/1-217.

وإن تعلقت بالموازنة بينهما؛ فمدارها على المصالح والمفاسد الشرعية والعرفية، جلباً ودرءاً، (الاجتهاد المقاصدي).

وهي في كل ذلك أحكام مجردة تفتقر إلى التنزيل،(الاجتهاد التنزيلي).

وقد تقدم أن تنزيل المقاصد وتطبيقها يمر بمراحل –لا بأس من التذكير بها ههنا–: [1]

1–فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

2–النظر في تعدية المقصد الجزئي لأن "التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل."

3–فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك...

4–النظر في مستجدات الواقع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان، وقد عُبر عن هذه بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، قياس المصالح المرسلة والمقاصد العالية.

فلا يقتصر الاجتهاد المقاصدي بمعناه العام على مجرد الموازنة بين المصالح أو المصالح والمفاسد...بل يتعداه ويشمل كل نوع من الانواع المحددة سابقاً للاجتهاد على حسب كل نوع وما يقتضيه من نظر واجتهاد مقاصدي... "فالمقاصد أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه."[2]

ثانياً: مسالك الاجتهاد المقاصدي.

أوضح الدكتور أحمد الريسوني مسالك الاجتهاد المقاصد في أربع عناصر وهي في الواقع تمثل مظاهر تفعيل المقاصد في فهم واستنباط الأحكام وعلى ذلك مدار الاجتهاد –كما هو معلوم– وفيما يلي سأذكر هذه المسالك الأربعة تباعاً، ثم أشرحها بإيجاز.

– النصوص والأحكام بمقاصدها.

---

[1] انظر، نور الدين الخادمي: المرجع السابق، ج01/ص 46 ومابعدها.

[2]– أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق ،ص360.

المجلس العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد

- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة.
- جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً.
- اعتبار المآلات.

1-النصوص والأحكام بمقاصدها: وهذا ينبغي أن تؤخذ النصوص والأحكام بمقاصدها دون الوقوف عند مجرد ظواهرها، وهذا مذهب الجمهور على تفاوت فيما بينهم، خلافاً للظاهرية

ومن خلال هذا المسلك الاجتهادي ينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام، وعند النظر في النصوص.[1]

2- الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة: تشمل الكليات العامة؛ الكليات النصية والاستقرائية. فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص القرآن والسنة الصحيحة مثل: قوله تعالى: " **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**"[النساء:58].وقوله تعالى: " **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"، [المائدة:01]، ومثل قوله (صلى الله عليه وسلم) : "لا ضرر ولاضرار."[2] و "إن الله كتب الإحسان على كل شيئ..."[3]، و "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا."[4]

والكليات الاستقرائية هي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والحكام الجزئية، كحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وسائر المقاصد العامة للشريعة، والقواعد الفقهية الجامعة مثل: الضروريات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير.[5]

ويقصدبالأدلة الخاصة أو الأدلة الجزئية؛ الأدلة الخاصة بمسائل معينة كآية كذا، الدالة على كذاأو حديث كذا الدال على حكم المسألة الفلانية، أو الأقيسة الجزئية....

---

[1]- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 363.

[2]- أخرجه الطبراني عن عائشة أم المؤمنين "رضي الله عنها" في المعجم الأوسط،90/1.

[3]- أخرجه ابن حبان في صحيحه عن شداد بن أوس "رضي الله عنه" 3/ 588.

[4]-أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري "رضي الله عنه" 2577.

[5]- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 370.

ومن خلال هذا المسلك الاجتهادي؛ لا بد للمجتهد وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الجامعة. و لا بد أن يكون الحكم مبنيا على الكليات والأدلة الجزئية. [1]

3-جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقاً: فحيثما تحققت المصلحة؛ فيجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة؛ فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها وإن لم يكن في ذلك نص خاص.والمعتبر في الجلب والدفع مطلق النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وكذلك مطلق النصوص العامة في ذم الفساد والإفساد والمفسدين والنهي عن الشر والضرر...والمعتبر أيضا في الجلب والدفع الإجماع المنعقد على أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.[2]

4-اعتبار المآلات: يوصل الشاطبي هذا المسلك بقوله[3]: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...."[4]

ثالثا :الاجتهاد المقاصدي وفقه الواقع.

بعد أن بيّنا المعنى المراد بالاجتهاد المقاصدي، وحرّرنا القول في المفاهيم المرتبطة بهذا المركب، والآليات التي ينبغي على المجتهد أن يتسلّح بها، لبقاء هذه الشريعة نقيّة صافية، تُعقل معانيها وتُتدبر نصوصها ليجدَ المجتهد بها الحلول لكل نازلة، نقف عند ارتباط هذا المفهوم بفقه الواقع.

فالفقه هو الفهم، لقوله تعالى:﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[45]، يعني ما نفهم كثيرا مما تقول، وهو استناد على دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله تعالى

[1]- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 370.
[2]- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 375.
[3]- أحمد الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 375.
[4]- الشاطبي: الموافقات، 196.

عنهما: "اللهم فقهه في الدين وعلّمه التاويل"، أي يتعمق في فهم الدين فتتفتح بصيرته لتلمس الوقائع والحقائق، فهو استجلاء واضح لما أردنا الوصول إليه من خلال المرادف بالاجتهاد المقاصدي، من حيث التدبّر والنظر وإعمال العقل في الحقائق والوقائع.[1]

وقد بيّن الدكتور النجار المعنى المراد بالواقع، فقال: «المقصود بالواقع... الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها» ونفس الرأي نجده عند الدكتور نور الدين الخادمي الذي قال:«والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة»، فالواقع إذن من خلال الفهمين: ما يشمل حياة الناس في جميع المجالات، بكل تجلياتها ومظاهرها.

أما فقه الواقع فيوجّه إليه د.عمر عبيد حسنة، بقوله: " فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع، وفهم الواقع، إلى جانب فقه النص".

ويرى الدكتور القرضاوي أن فقه الواقع "مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصحّ المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات".

ويرتبط ذكر هذا الفن بدراسة الحوادث والمسائل التي تقع للناس وَفق ما يفهم من حياتهم ومعاشهم وظروفهم وتغيرات الأعراف، فلا يمكن للمفتي مثلا أن يجيب في مسألة وقعت في الهند ترتبط بواقع الناس هناك دون أن يعرف ملابسات الواقعة، لكي يتم التنزيل الشرعي السليم لها، لذا وجب مراعاة فقه الواقع كأداة من أدوات التنزيل المقاصدي للنصوص، يقول الدكتور الخادمي:" ففهم الواقع يعد شطرًا ثانيًا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل .. وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، والمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، فهو

[1]- عبد الكريم بنالي: المرجع السابق.

يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن خلفيتها وبواعثها وأساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي فيتخبط في تكييفها والحكم عليها"

فالاجتهاد المقاصدي يقوم على أساس النظر المصلحي للنصوص وما تحقّقه من حِكم ومعاني، قد تخفى على غير أهل العلم، يعقلها المستنبطون الذين اعتنوا بدراسة الأصول والمقاصد، وعقلوا بواطن الأمور، بوساطة الأدوات التي تعين على الفهم السليم، حسن التدبر، عقل المعاني، وربط النصوص بأسبابها وغاياتها...إلى غير ذلك، وتنزيل هذه النصوص ينبغي أن يعتنى فيه بفهم الواقع، بإشكالياته المعقّدة، وظروفه المتغيّرة، وبمساعدة أهل الاختصاص كلّ في مجاله، فقد يستدعي الأمر تأجيل تطبيق بعض النصوص التي لا يلزم في تأجيلها فوات مصالح بالنسبة لواقع معيّن دون غيره، بقدر ما يحققه التعجيل بتطبيقها تحقيق مفاسد محضة، ولا يحقق تطبيقها مصالح بالمرة.[1]

لقد تسرّع قوم في الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، دون رعاية لواقع المستفتي وأحواله المعيشية "فأفتوا رجلا به جراحة أصابته جنابة أن يغتسل، دون رعاية لما به من جراح، فكان ذلك سبباً في موته، فقال عليه الصلاة والسلام:"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم"[51]، فدعا عليهم عليه الصلاة والسلام، ولو كانوا تريّثوا فسألوا عن واقع المستفتي، وعرفوا أحواله، وفقهوا ظروفه لاستطاعوا تنزيل الفتوى في محلها الصحيح، ولما تعرضوا لدعوة النبي صلى الله عليه والسلام عليهم.

وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه حين أجّل تطبيق نص قطع يد السارق وهو نص قطعي الثبوت والدلالة، في ظل واقع تفشّت فيه جريمة السرقة بشكل كبير قائلا :"لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة"[52]، لم يؤجله بداعي تفشي الظاهرة وعدم القدرة على ضبطها التي هي من مسؤولية الدولة، أو أجّله لترف عقلي أو ليساير هذا الواقع ويكيفه مع النصوص، بل لغياب حِكم تطبيق النص والمتمثلة في المجاعة التي تدفع المحتاج – مع كرمه وشرفه– أن يمدّ يده بالسؤال أو يرتكب فعلا يوجب عليه الحد، ولتعارض الأمر مع كلّية أخرى أهم وهي

[1]- عبد الكريم بنالي: المرجع السابق.

كلية حفظ النفس التي تتقدم على حفظ المال في سلّم الأوليات، يدلّك على ذلك، ما ورد عنه رضي الله تعالى عنه، حين جيء له بغلمان حاطب بن أبي بلتعة الذين سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر فأقرّوا، فأمر بقطع أيديهم، ولكنه تراجع وأمر بردّهم، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إنّ أحدهم لو أكل ما حرّم الله حلّ له، لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنّك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني، بكم أريدت منك ناقتك، قال بأربعمائة، قال عمر :اذهب فأعطه ثمانمائة"[1]

فتأمل معي، موقف سيدنا عمر، وفهمه الاجتهادي الذي قام على أساس قراءة في النص الشرعي أولا ثم دراسة الواقع في ظلّ المصالح والغايات التي من أجلها شرع النص الشرعي، وهي مصالح تراعي ما قامت عليه كليّات الشريعة من حفظ للنفس – والمجاعة لا تحقق ذلك ، ورعاية لحاجيات الناس ولمصالحهم – الغلمان – في مقابل حاجيات خاصة أو مصالح خاصة– حاطب بن أبي بلتعة –،وهو الأمر الذي ينبغي أن يقف عنده المجتهد وهو بصدد تنزيل النص الشرعي، أو أهل القانون عند وضع القوانين التي تطبّق على الناس.[2]

فيلزم المجتهد المقاصدي أن يعتني –إضافة إلى الأدوات التي تعين على فهم النص الشرعي– بمعرفة أحوال الناس والمسلمين والأعداء، وما يعدّون له، وما يخطّطون ونحو ذلك من علوم كثيرة، يلزمه الاعتناء بها حتى يكون التنزيل المقاصدي سليما، مرتبطا بواقع الناس بعيدا عن التسيب أو الإفراط والتفريط الذين لا تحدهما حدود، لأن فهم الواقع هو فهم في الحقيقة للمصالح، فالمصالح إنما يحدّدها فقه الواقع، فلا يمكن الحديث عن المصالح في غياب دراسة للواقع، فهو نتيجة الدراسة المستفيضة –وتشمل الاعتناء بجميع العلوم– لهذا الواقع.[3]

[1]– المرجع السابق.

[2]– المرجع السابق.

[3]– المرجع السابق.

الاجتهاد المقاصدي وقضايا العصر

قضايا العصر، هي القضايا التي ينشغل فيها كل عصر، ويتساءل الناس عنها، ما الحكم فيها؟ وما الواجب حولها؟ ولكي يخوض المجتهد المقاصدي معركة قضايا العصر، لا بد وأن يُعدَّ إعدادا علميا وفكريا وثقافيا يمكّنه من فهمها كحاله مع فقه الواقع.

وتتمثل مؤهلات المجتهد العلمية في:

-معرفة القرآن وعلومه.

-والسنة وعلومها.

-التمكن من اللغة إلى حد الرسوخ في علم العربية.

- ثم معرفة الأصول.

- بالإضافة إلى معرفة أحوال الناس وطبائعهم (...)

ولا يمكن أن يعرف المجتهد الناس إذا لم يكن ملمّا بعلوم العصر والحياة من علوم كونية وطبيعية وحيوية، فهذه هي الركائز التي سيعتمد عليها، أما أن يعيش غائبا عن هذه الأشياء فهو ما لا يصح ولا ينبغي.

كما أن مراعاة اختلاف الزمان والأحوال في قضايا العصر أمر بديهي تجب مراعاته، فمع أن التغيرات الحياتية والعلمية التي شهدتها العصور السابقة كانت طفيفة، فإننا رأينا الاختلافات فيها بين الفقهاء واضحة، رغم المدد الزمنية القليلة التي فصلت بينهم، كما حدث بين أبي حنيفة وتلاميذه على سبيل المثال، وكما حدث مع الشافعي بسبب من اختلاف البيئة والزمان.

لذلك فلا عجب الآن في أن يكون لعصرنا قضايا ينظر فيها على ضوء فقه الواقع، والمقاصد، والموازنات، والمآلات، والأولويات، وفقه الضرورة والحاجة.

فهذه الأنواع من الفقه هي مرتكزات الفقيه عندما يتناول قضية من قضايا السياسة والمال والاقتصاد والإعلام والبيئة والطب والتنمية (...). تلك القضايا التي تحتاج لاجتهادات يجب أن يُتهيأ لها.

إلا أنه على المجتهد دائما ألا يحاول إخضاع الشريعة للواقع في ظل المتغيرات، فالشريعة هي الأصل، ويجب ألا نحاول تغييرها لأي سبب كان، فالشريعة رحبة وواسعة ومرنة، ولا بد أن نوازن دائما بين النظر إلى المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، فلا نجري وراء أدعياء الحداثة والعصرنة والتجديد، ممن يتركون النصوص الجزئية، ويتمسكون بالمقاصد الكلية فقط، فالنصوص الجزئية نصوص صريحة الثبوت والدلالة فكيف نهملها؟

كما لا يجمل بنا من الناحية الأخرى أن نتشبث بالنص وننسى المقصد، وأن نستفيد في هذا وذاك من فكر الفقهاء الذين أسّسوا لهذا الفن وأقاموا صرحه وبنيانه حتى غدا بين أيدينا غضّا طريا. فالمجتهد لا يقيم حربا بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، بل يفهم النص الجزئي في إطار المقصد الكلي،-كما فعل سيدنا عمر في المثال السابق- حتى لا نتخذ علوم المقاصد ذريعة لتجاهل أو إلغاء نصوص الشريعة، فالموازنة مطلوبة، وعلى المجتهد أن يتبنى في قضايا العصر فقه التيسير لا التعسير، وهذا ليس أمرا مخالفا للشرع، بل هو أصل ما جاء به الشرع:. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾

وفي الحديث النبوي الشريف يقول الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام:"يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً"[1]

فباستحضار المجتهدين لهذه الأمور، لن تستعصي بإذن الله تعالى عليهم مسألة من المسائل، أو قضية من القضايا كيف ما كان تجدّدها، لأن هذه الشريعة أودعها الله

المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

---

[1] -

﴿ ﴾

كل عوامل السعة والمرونة والخلود، لتصلح بلسما في كل زمان ومكان، وقد دخلت في الإسلام حضارات مختلفة منذ العصر الأول، ولم يضق أهلها ذرعا بقضية واحدة، وكان لهم مع كل حادث حديث، ولكل داء دواء.

ولا ريب أن أساس وظيفة الاجتهاد هي التشريع، وضمان استمراره في الأمة-لأن الحكم- كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى"يكون إما بالنص وإما بالاجتهاد" فالنص هو أصل التشريع ومبتدؤه، ناطق بأحكام ثابتة، ومتضمن للمتغيرات بواسطة العلل والحكم والمصالح.

ووظيفة الاجتهاد هي استيعاب تلك المتغيرات، بالكشف عن أحكامها، إلحاقا لها بأصولها ذات العلل القياسية، أو ذات الكليات المصلحية، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام المنصوصة والاجتهادية على السواء عبر تحقيق مناطاتها.

فالاجتهاد المقاصدي- إذا -في ارتباط بقضايا العصر يتصوّر في مجالات ثلاثة:[1]

الأول: مجال المنصوص وهو المتعلق بالفهم، من تنقيح وتخريج، وما يلحق بها من تأويل للظواهر، وكشف للغوامض (...) إلخ، ما دام النص من الأمور التي ليست دلالتها واضحة". فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه، بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد وهو قسم الواضحات لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا"

والثاني: مجال العلل والمعاني في المصالح والمفاسد، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام، "وللمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده". وفي هذا قيل: "لا اجتهاد مع وجود النص"، لأن إنشاء الأحكام إنما أسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص (...)

عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس
كلية الشريعة

[1]- المرجع السابق.

وإذا كان هذا مجال العلل والمعاني فلا علاقة له بالمجال التعبدي، وإنما هو خاص بمجال العادات والمعاملات، وما في معناها، مما بني على التعليل، قال: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ذلك "أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات (...) وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها خلاف ذلك"

وهذا التقسيم إنما هو بحسب الغالب، إذ قد يكون من العادات ما هو تعبدي لا يدخله الاجتهاد، فيجري حينئذ مجرى العبادات، ويوقف عند نصوصه لا تُتعدى، لأنه إذ ذاك ليس مجالا للاجتهاد، قال: الشاطبي رحمه الله تعالى:"الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم، والوقوف مع النصوص كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العِدد الطلاقية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها"

والثالث: هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة، وهو عام في كل حكم شرعي سواء أكان مستفادا بالنص أم بالاجتهاد"

وهذه المجالات هي الأسس التي على الفقيه أن يشتغل في ضوءها مرتبطا بقضايا العصر، لأن في تنزيلها تنزيل لروح الشريعة.

وأستحضر هنا مسألة مهمة سبق وأن شكّلت موضوعا للنقاش في عدد من الندوات والمجالس العلمية وهي مسألة نكاح الكتابية المستثناة من نكاح المشركة التي نهى عنها الشرع بقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾،

عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي

فضرب لجواز هذا الزواج غاية وهي الإيمان، وبالتالي فتحقق هذه الصفة في المشركة – الإيمان– تجعلها منها غاية أساسية للزواج من أجل تكثير سواد الأمة "تزوجوا الولود الودود" "تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة"، غير أن الاستثناء من النهي عن الزواج بالمشركة غير المؤمنة المخصّص لعمومالآية السالفة الذكر في قوله تعالى﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾، بيّن شروط جواز هذا النكاح والمتمثلة في الإحصان، بعد أداء الصداق الشرعي.

غير أن هذه القضية تطرح نفسها في الواقع الحالي بإلحاح، نظرا لكثرة الجاليات المسلمة بالغرب، وأيضا للانفتاح الحضاري والتواصل المفتوح بين الدول، لذلك يمكن القول:

أن هذه القضية هي قضية متجددة في كل عصر، وفي كل واقع، بمعنى أن التنزيل المقاصدي ينبغي أن يراعي هذا التجدّد، وإلا فلن يحقق معاني الشريعة التي أجازته بضوابط معينة وبقيود محددة، فأغلب العلماء أجازوه فقط في دار الإسلام، قال الدردير في الشرح الصغير : " و تأكّد الكره . أي الكراهة . إن تزوجها بدار الحرب، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام، فربما ربت ولده على دينها، ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك" ، ولعل صاحب هذا الشرح أوجز ما يمكن فهمه من كلام العلماء، غير أن الواقع الحالي يفرض أمورا جديدة وذات أبعاد مهمة ينبغي وضعها في السياق لفهم القضية، فسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في رواية الجصاص كتب إلى حذيفة بعد أن تزوج كتابية (يهودية) : أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب عمر رضي الله عنه: لا، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن، فهذا الموقف من سيدنا عمر اجتهاد مقاصدي في قضية ظهر له فيها مفاسد في هذا الزواج، وهو عمل بالقصد من النص، وليس ترك للنص أو تعطيل له كما قد يعتقده البعض،فهو رضي الله تعالى عنه راعى مصلحة المجتمع المسلم، والحالات التي تؤخذ لها الفتوى، فاستنبط الحكم حسب حالة المجتمع والناس والزمان الذي هم فيه، فسيدنا عمر

رضي الله عنه – كخليفة للمسلمين – لم يفعل غير الأصلح لأمّة الإسلام في عصره، وهو اجتهاد يثاب عليه ولا يخطأ، فنصوص القرآن والسنة شرعتا لكل الأزمنة والأمكنة، لذا كان لا بد أن تكونا شاملة تسمح لكل الحالات بالدخول تحتها، ولكل القضايا بالنظر فيها، لذلك وجب أن نفهم هذه القضية في ظلّ الظروف والملابسات التي تحيط بالمجتمع، فقد يقع –في زمان معيّن– أن يعطّل العدوّ معاشي من هذا الزواج وما يحقّقه من تنصير أو تهويد الأبناء، فيدفع به ليدمّر ما قام عليه هذا الدين من أركان وأسس كلية، تتمثل في حفظ النسل، فوجب حينذاك أن يقف الاجتهاد المقاصدي وينظر في المصالح ويوازن بينها وبين المفاسد ليكون الحكم وفق رؤية تشريعية تخدم الأمة ولا تضرها.

إن واقعنا المعاصر يعرف عللا وتناقضات كبيرة جدا، ولا سبيل إلى الخروج منها إلا بمدخل فهم فقه الواقع، وفقه المرحلة، وفقه معالجة القضايا المماثلة وفق رؤية مصلحية تنبني على أساس الاجتهاد المقاصدي الرصين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد
المجلس العلمي

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

التهانوي:

1-موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون، منشورات شركة خياط للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

أحمد الريسوني:

2-الذريعة إلى مكارم الشريعة (أبحاث ومقالات)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1/ 1437 هـ-2016م.

3-مدخل الى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1/ 1431هـ-2010م.

4-محاضرات في مقاصد الشريعة، دارالكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط3/1435هـ-2014م

5-الفكر المقاصدي؛ قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يناير 2000.

أيمن جبرين جويلس الأيوبي:

6-مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 1432 هـ-2011م.

ابن حجر العسقلاني:

7- الدرر الكامنة، مجلس دائة المعارف العثمانية، ط02، 1972

بكر بن عبد الله أبوزيد:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة و الاقتصاد
المجلس العلمي

8-معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ط1417/3هـ- 1996م.

البيضاوي، القاضي ناصر الدّين عبد الله بن عمر:

9-منهاج الوصول إلى علم الأصول. حققه وقدّم له ووضح غوامضه: شعبان محمّد إسماعيل. دار ابن حزم، بيروت، لبنان. ط1/ 1429 هـ-2008م.

جاسر عودة:

10- فقه المقاصد؛ إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا، الو.م.أ، ط1427/1هـ أغسطس 2006م.

حسين حامد حسان:

11- المصلحة في الفقه الإسلامي،مكتبة المتنبي، القاهرة،ب.ذ.ر.ط، 1981م.

حمادي ذويب:

12- جدل الأصول والواقع، تقديم: عبد المجيد شرفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2009/1م.

زكي الميلاد:

13- الإسلام والحداثة من صدمة الحداثة إلى البحث عن حداثة إسلامية، مؤسسة الانتشار العربي، ط1/ 2010م.

رمزي محمد علي دراز:

14- حقوق الانسان مقاصد ضرورية للتشريع الاسلامي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2013.

السبكي، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي:

15- الأشباه والنظائر. تحقيق: أحمد عبد الموجود. علي محمّد عوض. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1/ 1411 هـ-1991م.

السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي:

16- الإبهاج في شرح المنهاج، كتب هوامشه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. ب.ط. 1416 هـ-1995م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى ابن محمّد اللّخمي الغرناطي:

17- الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرّج احاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة جديدة كاملة في مجلد واحد، 1425 هـ-2004م.

18- الاعتصام ، مراجعة وتدقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.1424 هـ-2003م.

الطوفي:

19- رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحيم السايح، الدّار المصرية اللّبنانية.

20- شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، ناشرون. ط2/ 1419هـ-1998م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
المجلس العلمي
كلية الشريعة و الاقتصاد

طه جابر العلواني:

21- مقاصد الشريعة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1/1421هـ-2001م

عبد السلام الرفعي:

22- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، الدار البيضاء، 2004م

عبد الله بن بية:

23- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط1/2018م.

عبد المجيد النجار:

24- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الأسلامي، بيروت، ط1/2006م،ط2/2008م.

عبد الوهاب الجندي:

25- أهمية المقاصد في الشريعة الاسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، مسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1/1429 هـ-2008م.

العز بن عبد السلام ، أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب ب: سلطان العلماء (ت:660هـ):

26- قواعد الأحكام في مصالح الآنام، دار المعارف، بيروت، لبنان.

الغزالي:

27- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد 1390 هـ-1971م.

28- المنخول من تعليقات الأصول. حقّقه وخرّج نصه وعلّق عليه: محمّد حسن هيتو، دار الفكر، ط2/1400هـ-1980م.

فتحي الدريني:

29- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط4/ 1429 هـ-2008م.

ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوّب:

30- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،جدّة، الرياض. رجب: ط1/ 1423 هـ.

محمد أحمد محمد فرج عيطة:

31- حقوق الانسان بين هدي الرحمن واجتهاد الانسان، مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم،بيروت، لبنان، ط1/1426هـ-2005م

محمّد زكي عبد البّر:

32- تقنين أصول الفقه،صاغه لأوّل مرّة لتيسير الإلمام بعلم أصول الفقه وليكون منه مقدمة للتقنينات الإسلامية المرجوة، مكتبة دار التراث، القاهرة. ط1/ 1409 هـ-1989م.

المجلس العلمي

المجلس العلمي

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي:

33- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1/1418 هـ-1998م.

محمد الطاهر بن عاشور:

34- مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2/ 1421هـ-2001م.

محمد عابد الجابري:

35- التراث والحداثة، دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/ 1991م، ط2/1999

محمد عبد العاطي محمد علي:

36- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ-2007م.

محمد عبدو:

37- الفكر المقاصدي عند الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان. ط1/ 2009م.

محمد مصطفى شلبي:

38- تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. ط2/1401هـ-1981م.

مسعود صبري:

39- بداية القاصد الى علم المقاصد، دار البشير للثقافة والعلوم، ط1/ 1439 هـ-2018م،ص 25 وما عبدها.

مصطفى أحمد الزرقاء:

40- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي،

مصطفى زيد:

41- المصلحة في التشريع الإسلامي، عناية وتعليق: محمّد يسري إبراهيم، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر، ب. ر.س.ط.

مصطفى العوجي:

42-

القانون الجنائي، منشورات الحلبي الخقوقية، بيروت، لبنان، د.ر.ط، 2006م

موسوعة لالاند الفلسفية،

43- تعريب: خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط01/ 1996م.

أم نائل محمّد العيد بركاني:

44- نظرية الوسائل في الشريعة -دراسة أصولية مقاصدية، دار ابن حزم، ط1/1430هـ-2009م

ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم:

45- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1/ 1413 هـ-1993م.

نعمان جغيم:

46- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1422/01هـ-2002م،

نور الدين مختار الخادمي:

47- الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته، ضوابطه، مجالاته. مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط01/ 1426 هـ-2005م

48- الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مكتبة الرّشد، ط1/1428هـ-2007م.

يمينة ساعد بوسعادي:

49- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص

ثانيا: المقالات.

أحمد حسن مرعي:

50- المصلحة المرسلة بين النظرية والتطبيق. مجلّة الأمن والقانون، تصدرها كليّة شرطة دبي، السنة:9.العدد:2.ربيع الآخر 1422 هـ-يوليو 2001م.

أيمن علي الرؤوف صالح:

51- إشكالية تعارض المصلحة مع النّص ومعايير الموازنة بينهما، مجلّة الشريعة والقانون، السنة: 25، العدد:46 ربيع الثاني 1432 هـ- أبريل 2011م

قطب مصطفى سانو:

52- مسائل الاجتهاد بين الاقرار والانكار، مجلة التجديد، ماليزيا، س07، ع14، 1424 هـ-2003م.

محمد البعدوي:

53- مسالك تحقيق المصلحة في الخطاب الشرعي، مطبعة الفضيلة، الرباط، ط2005/01م.

محمد عابد الجابري:

54- الفقه والعقل والسياسة، الفكر العربي المعاصر، مجلة فكرية مستقلة شهرية، مركز الإنماء القومي، بيروت، شباط،1983، ع24.

عبد الكريم صالح العجيل:

55- الضروريات؛ إشكالية الحصر والترتيب، مجلة كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الاسلامية، العدد الأول، سنة 2018م.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث:

56- الحداثة وتجديد الفكر الديني، الفرص والتحديات. وقائع الندوة التي انتظمت يومي: 10 و11 ماي 2005م، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة.تونس، مطبعة الرشيد. 2007، د.ر.ط.

المجلس العلمي

ثالثا: المواقع الالكترونية.

إبراهيم القادري بوتشيش:

57- النص التاريخي بين الدلالة التقريرية والهرمنيطيقيا، مجلة إسراف، العدد 16- 2001م، Aslimnet.free.fr

تمام طعمة :

58- مفهوم التفكيكة: sotor.com، اطلع عليه بتاريخ: 2020/08/17.

عبد اللطيف القرني:

59- أهمية روح القانون، الاقتصادية- جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الأربعاء 04 مارس 2015. aleqt.com.

عمر محمد جبه جي:

60- مقاصد الشريعة الاسلامية؛ تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها، طرق الكشف عنها، قواعدها، تطبيقاتها، بحث منشور Islamsyria.om

محمد البوسيفي:

61- الجابري والقراءة الحداثية لمقاصد الشريعة، اخبار من الجزيرة 2017/10/02.

محمد شهيد:

62- في التأسيس للتنظير المقاصدي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود،ص 01. www.mominon.com

منة الله علي:

63- حفريات الحداثة في الحقل المقاصدي. www.reasearchgate.net

64- موسوعة ويكيبيديا الحرة.https://ar.wikipedia.org/wiki

65- موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، iefpedia.com

نعمان جغيم:

66- العلاقة بين مقاصد الشريعة وأصول الفقه، www.feqhweb.com

المجلس العلمي

فهرست المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02-01
محاضرات السداسي الأول.	03
المحاضرة الأولى: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهميتها المعرفية والمنهجية. أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة الاسلامية. ثانيا: أهمية المقاصد المعرفية والمنهجية.	14-04.
المحاضرة الثانية: تاريخ البحث في مقاصد الشريعة وعلاقة المقاصد بالعلوم الأخرى. أولا: تاريخ البحث في مقاصد الشريعة. ثانيا: علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى (الفقه الاسلامي، أصول الفقه، السياسة الشرعية)	24-19
المحاضرة الثالثة: مناهج ومسالك الكشف عن المقاصد. أولاً: عرض المناهج والمسالك. ثانياً: شرح مسالك الكشف عن المقاصد I-استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص (أدلة القرآن الواضحة، دلالة العام، الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية) 1- استخلاص المقاصد من علل الأحكام ويندرج ضمنها، علل الأوامر والنواهي واستقراء تصرفات الشارع. 2- المقاصد الأصلية ولتابعة. 3- السياق والمقام والاقتداء بالصحابة وفهمهم	40-25

المجلس العلمي

أولاً: السياق والمقام (السياق اللغوي والسياق الاجتماعي، أسباب النزول ومعرفة مقصود الشارع مع نماذج تطبيقية، أسباب ورود الحديث ومعرفة مقصود الشارع مع نماذج تطبيقية. ثانياً: الاقتداء بالصحابة وفهمهم. 4- سكوت الشارع عن الحكم.	
المحاضرة الرابعة: تقسيمات المقاصد (المقاصد العامة، تقسيمات المصالح ومكملاتها: الضرورية، الحاجية، التحسينية) -المقاصد العامة وجلب المصالح ودرء المفاسد. أولا: بيان المقاصد العامة (أوصاف الشريعة العامة) الفطرة، السماحة، المساواة، الحرية، ثانياً: بيان المصلحة والمفسدة: تعريف المصلحة والمفسدة، تحقيق الضابط الذي يعتبر معه الوصف مصلحة ومفسدة، أقسام المصالح: ضرورية، حاجية، تحسينية، مكملات المقاصد: مكملات الضروري، مكملات الحاجي، مكملات التحسيني، القواعد المتعلقة بالمكملات. ثالثاً: المقاصد الخاصة.	53-42
المحاضرة الخامسة: قواعد المقاصد أولا: تعريف القاعدة المقاصدية وبيان فوائدها. ثانيا: عرض القواعد المقاصدية. 1-القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، 2-القواعد المتعلقة بأقسام المصلحة،3- القواعد المتعلقة بضوابط المصلحة، 4-القواعد المتعلقة بالكليات الخمس،5- القواعد المتعلقة بالمكملات،6- القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين، 7-القواعد المحددة للتعليل المقاصدي،8- القواعد المتعلقة بوسائل المقاصد،9- القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة،10- القواعد المتعلقة بالترجيحات.	64-54
المحاضرة السادسة: النص والمصلحة. أولا: عرض مقدمات	73-65

المقدمة الأولى: المقاصد والمصالح. المقدمة الثانية: مجالات الاحتكام الى المصالح وشروطها. ثانياً: تخصيص النص بالمصلحة: تعريفه، أصوله.	
المحاضرة السابعة: الاجتهاد المقاصدي. أولاً:الاجتهاد المقاصدي؛ وتقريب مفهوم المصطلح. ثانيا104: مسالك الاجتهاد المقاصدي(النصوص والأحكام بمقاصدها، الجمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة، جلب المصالح ودرء المفاسد مطلقا، اعتبار المآلات)	89-75
فهرس المصادر والمراجع	100-90
فهرس المحتويات	103-101